الدعم القانوني للصحفيين والإعلاميين

التقرير السنوي لعام 2021

المرصد المصري للصحافة والإعلام

برنامج المساعدة والدعم القانوني

التقرير السنوي لعام 2021:

إعداد وتحرير

وحدتي المساعدة والدعم القانوني والبحوث والدراسات بالمؤسسة

مراجعة لغوية وتنفيذ فني

الوحدة الإعلامية

فهرس المحتويات

- مُلخص تنفيذي 1
- مُقدمة 5
- المنهجية 7
- القسم الأول: قضايا الصحفيين والإعلاميين خلال عام 2021 9
- القسم الثاني : مجهودات ومعوقات ونجاحات المرصد فى 2021 14
- القسم الثالث: التشريعات والقوانين الصادرة خلال عام 2021، والمؤثرة في العمل الصحفي 20
- القسم الرابع: الانتهاكات التي تعرض لها الصحفيون خلال عام 2021 24
- خاتمة وتوصيات 28

مُلخص تنفيذي

تصدر وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام تقريرها القانوني السنوي عن عام 2021 في الفترة من (1 يناير حتى 31 ديسمبر 2021)، ويهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على قضايا الصحفيين والإعلاميين المنظورة أمام القضاء المصري خلال العام المنصرم، ومجهودات المؤسسة في تلك القضايا، وأهم نجاحات وحدة الدعم والمساعدة القانونية والمعوقات التي واجهها محامو المؤسسة أثناء وبسبب تأدية عملهم وتقديم الدعم القانوني خلال 2021، هذا بالإضافة إلى الإشارة إلى أهم القوانين الصادرة خلال العام السابق الإشارة إليه والمؤثرة على البيئة الصحفية الآمنة، ويستعرض أيضًا أبرز الانتهاكات التي تعرض لها الصحفيون المتهمون في قضايا ذات طابع سياسي. وينقسم التقرير إلى أربعة أقسام.

يتناول القسم الأول من التقرير، عرضًا لقضايا الصحفيين والإعلاميين المنظورة أمام القضاء المصري خلال عام 2021، سواء كانت هذه القضايا مستمرة من سنوات قديمة أو قضايا جديدة بدأت خلال العام المنُصرم. ويذكر أن وحدة الدعم والمساعدة القانونية خلال الفترة السابق الإشارة إليها قد قدمت الدعم المباشر لـ56 صحفيًا في 52 قضية مختلفة ما بين القضاء الجنائي وقضايا العمال وقضايا مجلس الدولة، واللجنة الاستئنافية لنقابة الصحفيين؛ فقد قُدم الدعم القانوني المُباشر في القضايا الجنائية إلى 27 صحفيًا/ة خلال 18 قضية، وكذا الدعم غير المُباشر لسبعة صحفيين خلال ست قضايا. أما عن القضايا المنظورة أمام المحاكم العمالية فقد قدم فريق المساعدة القانونية بالدعم القانوني المُباشر لـ25 صحفيًا/ة خلال (30) قضية منظورة أمام محاكم العمال أول درجة وثان درجة، وكذا أمام مكاتب الُخبراء بوزارة العدل، كما قُدم الدعم القانوني المباشر في ثلاث قضايا أمام القضاء الإداري بمجلس الدولة، وأخيرًا تقديم الدعم القانوني لاثنين من الصحفيين للتقدم بتظلم أمام اللجنة الاستئنافية لنقابة الصحفيين.

وواجه الصحفيون المتهمون في القضايا الجنائية خلال عام 2021 وفقًا لتصنيف الاتهامات، 19 اتهامًا بالانضمام إلى جماعة إرهابية، كما واجهوا 22 اتهامًا بنشر وإذاعة أخبار كاذبة، و15 اتهامًا إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، وثلاثة اتهامات بمشاركة جماعة إرهابية، وواجه ثلاثة صحفيين اتهام بالتظاهر بدون إخطار ، كما واجه صحفي اتهام بارتكاب جريمة من جرائم التمويل، وواجه آخر اتهام التعدي بالضرب".

كما نلاحظ أن غالبية القضايا المنظورة أمام المحاكم العمالية، مختصة بنظر دعاوى الصحفيين المتضررين من الفصل التعسفي قبلهم من جانب جهة عملهم، فوجد أن هناك 22 قضية مُقامة من الصحفيين بطلب التعويض عن الفصل التعسفي، و قضيتين بطلب احتساب فترة تأمينية، وقضية مُقامة من جانب جهة عمل الصحفي بطلب عرض أمر فصل، وقضية مُقامة من صحفي بطلب التضرر من عقوبة. أما عن القضايا المنظورة أمام محكمة القضاء الإداري فأقام محامو المؤسسة "طعنًا على القرار السلبي بامتناع لجنة القيد بنقابة الصحفيين عن قبول إحدى الصحفيات بجداول القيد تحت التمرين"، وآخر "على القرار السلبي بامتناع لجنة القيد بنقابة الصحفيين نقل أحد الصحفيين من قيده بجداول الصحفيين المنتسبين إلى القيد بجداول الصحفيين المشتغلين بنقابة الصحفيين، وتدخل محامو المؤسسة بالانضمام في قضية مُقامة من قبل رئيس مجلس إدارة جريدة المشهد للصحافة والطباعة والنشر" بالطعن على لائحة الجزاءات الخاصة بالمجلس الأعلى

لتنظيم الإعلام، وأخيرًا قدم محامو المؤسسة تظلمين أمام اللجنة الاستئنافية لنقابة الصحفيين.

بينما يسلط القسم الثاني الضوء على المجهودات التي قامت بها وحدة الدعم والمساعدة القانونية في دعم هذه القضايا. وذلك عن طريق التمثيل القانوني المُباشر؛ فقد قدم محامو وحدة الدعم والمساعدة القانونية الدعم القانوني في القضايا الجنائية من خلال حضور ثلاثة تحقيقات أمام النيابة و13 جلسة تجديد حبس أمام النيابة، و92 جلسة تجديد حبس أمام محاكم الجنايات المنعقدة في غرفة المشورة، واستئناف أمر حبس، وثلاث جلسات موضوعية أمام محكمة الجنح أول درجة و ست جلسات أمام محكمة جنح مستأنف. أما عن القضايا العمالية فقد قام محامو المؤسسة بتحرير 10 محاضر شُرطية لإثبات واقعة الفصل التعسفي لعدد من الصحفيين، وكذا تقديم 10 شكاوى أمام مكتب العمل أو إقامة 10 دعاوى عمالية "بطلب التعويض عن الفصل التعسفي، وحضر محامو وحدة المُساعدة والدعم القانوني، 110 جلسات موضوعية أمام محكمة أول درجة، و30 جلسة أمام محكمة ثان درجة "استئناف عال دوائر العمال"، والطعن عن طريق الاستئناف على أربعة أحكام صادرة من محكمة أول درجة، والمثول أمام مكتب خبراء وزارة العدل في خمس جلسات، وحضور ثماني جلسات أمام محكمة العمالية.

كما يشير هذا القسم إلى أهم نجاحات وحدة الدعم والمُساعدة القانونية خلال العام المُنصرم، فقد تمكن محامو وحدة الدعم والمُساعدة القانونية من الحصول على 14 قرارًا بإخلاء سبيل 13 صحفيًا/ة بضمان محل الإقامة، كما تحصل محامو المرصد المصري على أربعة قرارات إخلاء سبيل بتدابير احترازية لأربعة صحفيين، تم إلغاء التدابير الاحترازية لثلاثة صحفيين لاحقًا في ذات العام، بينما تم تخفيف التدابير لصحفي، وأخيرًا توصل محامو المؤسسة إلى اتفاق بالصُلح والتنازل عن الدعويين الجنائية والمدنية في واقعة اتهام صحفي بالتعدي بالضرب. أما عن القضايا العمالية، فقد تمكن محامو وحدة المساعد القانونية من الحصول على حُكمين نهائيين، وكذا حُكمين من محكمة أول درجة، تنوعت تلك الأحكام ما بين صدور حُكمين لصالح ثلاثة صحفيين بسبب فصلهم تعسفيًا، وحُكمين باحتساب الفترة التأمينية و استخراج "برنت تأميني". كما تمكن محامو وحدة المُساعدة القانونية من تنفيذ ثلاثة أحكام صادرة لصالح الصحفيين خلال عام 2021.[1]

ويتناول هذا القسم أيضًا المشاكل والصعوبات التي واجهها محامو "المرصد" خلال تأدية عملهم في المحاكم والنيابات، وفي القضايا العمالية من استمرار صعوبة إقامة الدعاوى إلكترونيا لافتقار المواقع إلى التحديثات المطلوبة، وإطالة أمد التقاضي. أما عن القضايا الجنائية فقد عاني المحامون خاصة بنيابة أمن الدولة من منعهم حضور التحقيقات الأولية مع الصحفيين في غالبية الأحيان، ومنعهم من الاطلاع على أوراق القضايا، وانقطاع صلتهم بالصحفيين المحبوسين احتياطيًا ويجدد حبسهم أمامها وذلك لاستمرار تجديد جلسات حبسهم ورقيًا، أما عن القضايا المنظورة أمام دوائر جنايات إرهاب والمنظورة بمعهد أمناء الشرطة فقد عانى المحامون من التعسف في إجراءات التفتيش من قبل أفراد الأمن، والفصل ما بين الصحفي ومحاميه بسبب احتجاز المتهمين داخل قفص حديدي محاط بقص زجاجي وأغلب جلسات تجديد الحبس تُعقد في غرف المداولة بحضور المحامين فقط.

1- خبر منشور على موقع المرصد المصري للصحافة والإعلام، بعنوان "المرصد المصري ينفذ حكمين قضائيين لصالح صحفيتين"، آخر زيارة 8 فبراير 2022، متاح عبر الرابط التالي

ويقدم القسم الثالث من التقرير، عرضًا نقديًا لأهم القوانين الصادرة عام 2021 وأثرت على العمل الصحفي والإعلامي في مصر خلال العام المُنصرم؛ فقد شهد عام 2021 مد حالة الطوارئ حتى تم وقف العمل بها، و أدى ذلك إلى إحالة المصورين الصحفيين إسلام سعيد ومؤمن سمير إلى المحاكمة أمام محكمة جنح أمن دولة طوارئ مدينة نصر بموجب هذا القانون وصدور حكم في حقهما [2]، وفي 25 أكتوبر 2021 أعلن رئيس الجمهورية وقف العمل بحالة الطوارئ في جميع أنحاء الجمهورية. هذا بالإضافة إلى صدور القانون رقم 71 لسنة 2021 والخاص بتعديل قانون العقوبات المصري، والقانون رقم 149 لسنة 2021 والخاص تعديل أحكام قانون مكافحة الإرهاب، والذي ينص محتواهم على "حظر تصوير أو التسجيل أو البث أو العرض لوقائع الجلسات دون الحصول على تصريح من المحكمة"، ونرى أن القانونين يوجد بهما شبهة عدم دستورية وفقًا لما ورد بنص المادة 187[3] من الدستور المصري والتي أقرت "مبدأ علنية الجلسات"، فضلًا عن مخالفته لمبدأ حق الإنسان في النظر العلني لقضيته[4]، وتضيف مزيدًا من تضييق الخناق على حرية الرأي والتعبير وحجب المعلومات، خاصة في القضايا ذات الطابع السياسي والتي تفتقر في أغلب الأحيان لضمانات المحاكمة العادلة[5].

كما صدر أيضًا القانون رقم 135 لسنة 2021 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 10 لسنة 1972 بشأن الفصل بغير الطريق التأديبي وقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2018.[6] والذي نرى معه أن هذا القانون، يُشكل انتقاصاً جائراً لحقّ الصحفيين أو الإعلاميين العاملين بأجهزة الدولة بفصلهم عن غير الطريق التأديبي، وأن هذا القانون ما هو إلا أداة تشريعية جديدة في يد السلطة التنفيذية تستطيع من خلالها استخدامه كأداة عقابية في القضاء على الصحفيين والإعلاميين معارضي الرأي، وإبعاد تلك القرارات عن أي شكل من الأشكال لرقابة السلطة القضائية. كما أن الحالات الواردة في القانون والتي تجيز إصدار قرار الفصل بغير الطريق التأديبي تحتوي على عبارات فضفاضة، فقد أجاز القانون الفصل في حالة وجود قرائن جدية (استنباط أمر مجهول من واقعة معلومة"[7] على ارتكاب ما يمسّ الأمن القومي للبلاد وسلامتها.

وأما عن القانون رقم 152 لسنة 2021 بشأن مواجهة الأوبئة والجوائح الصحية. [8] والذي يُعطي القانون لرئيس مجلس الوزراء سلطة إصدار قرار باتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة أخطار تفشي الأمراض والأوبئة بما يحفظ الصحة والسلامة العامة، منها وضع قيود على حرية الأشخاص في التنقل، وتعطيل العمل والدراسة كلياً أو جزئياً، وغيرها من التدابير الأخرى على أن تكون مدة سريان هذا القرار لا تجاوز السنة. فيُشكل هذا القانون، قيدًا تشريعيًا جديدًا على حرية التعبير وحرية الوصول إلى المعلومة، ويُشكل خطرًا على الصحفيين والإعلاميين خاصة العاملين في تغطية الأخبار المُتعلقة بالصحة، فقد منحت جائحة فيروس كورونا السلطات المصرية، ذريعة جديدة اللجوء إلى إصدار واستخدام القوانين المُقيدة لحرية الرأي والتعبير، والتي تجرّم نشر "الأخبار الكاذبة"، وذلك في محاولة السيطرة على الرسائل أو الأخبار المتعلقة بالفيروس. الأمر الذي يبعث برسالة مخيفة للصحفيين الناقدين لسياسات الحكومة وملاحقتهم قضائياً وفرض عقوبة الحبس أو الغرامة وفقًا لنص الفقرة الأخيرة من نص المادة 5 من القانون.

2- راجع نص المادة 102 مكرر من قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 وفقًا لآخر تعديلاته.
3- راجع نص المادة 187 من الدستور المصري لسنة 2014.
4- راجع نص المادة 14 من العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية، آخر زيارة 14 فبراير 2022، مُتاح عبر الرابط التالي
5- تقرير بعنوان " ماذا بعد إبهام حقوقيين بالإرهاب"، منشور على موقع الجبهة المصرية، آخر زيارة 15 فبراير 2022، مُتاح عبر الرابط التالي
6- القانون رقم 135 لسنة 2021 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 10 لسنة 1973 بشأن الفصل بغير الطريق التأديبي - المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد 29 مكرر - 28 يوليو 2021 - المنشور عبر الموقع الالكتروني لمحكمة النقض عبر اللينك
7- الفرق بين الدليل والقرينة في إثبات الجرائم الجنائية، موقع محامي مصر الإلكتروني، آخر زيارة 21 مارس 2022، متاح على الرابط التالي
8- - القانون رقم 152 لسنة 2021 بشأن اصدار قانون إجراءات مواجهة الأوبئة والجوائح الصحية - المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد 47 مكرر - 29 نوفمبر 2021 - المنشور عبر الموقع الالكتروني لمحكمة النقض عبر اللينك

وأخيرًا؛ يستعرض القسم الرابع الانتهاكات التي تعرض لها الصحفيون خلال عام 2021، ومدى احترام السُلطات المصرية لضمانات المحاكمة العادلة للصحفيين، ويقدم توثيقًا لعدد من الانتهاكات التي تعرض لها بعض الصحفيين المتهمين في قضايا ذات طابع سياسي، وذلك بدءًا من مرحلة القبض عليهم وعدم تمكينهم من إبلاغ أهاليهم بخبر القبض عليهم وانتهاك الحق في الإبلاغ[9]، مرورًا بمرحلة التحقيقات وعدم تمكين محاميهم من الاطلاع على أوراق القضية والمساس بالحق في محاكمة عادلة ومنصفة[10]، وكذا انقطاع صلة المتهمين بمحاميهم، وانتهاك الحق في الاتصال بالمحامين.[11] فضلًا عن انتهاك الحق في حضور المتهم أو محاميه جلسات تجديد الحبس خلال تجديدات نيابة أمن الدولة أو عدم حضور المتهمين نظر أمر تجديد حبسهم أمام محكمة الجنايات دوائر الإرهاب.[12] وعدم تمكين المتهمين أو محاميهم في الطعن على مشروعية احتجازهم.[13] وذلك بسبب صعوبة تمكين المتهمين أو محاميهم من استئناف أوامر الحبس الاحتياطي الصادرة بحقهم من نيابة أمن الدولة، وانتهاك الحق في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة[14]، من خلال تعرض بعض الصحفيين للحبس الاحتياطي المطول، وتعرض عدد من الصحفيين للاحتجاز بدون وجه حق وبمعزل عن العالم الخارجي.[15-16]

وأخيرًا يوصي التقرير، بإطلاق سراح الصحفيين المحبوسين احتياطيًا، والعفو عن العقوبة الصادرة ضد الصحفيين، وتنقيح كافة القوانين وموائمتها مع القانون الدولي، واحترام حرية الرأي والتعبير وحث السُلطات المصرية على ضرورة توفير الحماية للصحفيين وتوفير بيئة آمنة للعمل الصحفي والإعلامي.

9 - راجع القاعدة 92 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، متاح على موقع الأمم المتحدة الإلكتروني آخر زيارة 16 فبراير 2022، متاح عبر الرابط التالي
10 - الفقرة الأولى من نص المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، آخر زيارة 16 فبراير 2022، متاح عبر الرابط التالي
11 - راجع نص المادة 8 من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، آخر زيارة 16 فبراير 20211، مُتاح عبر الرابط التالي
12 - راجع الفقرة د/ 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
13 - الفقرة 4 من المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، متاح عبر الرابط التالي
14 - راجع المواد 9، 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، منشور عبر موقع الأمم المتحدة الإلكتروني، آخر زيارة 8 يناير 2022، مُتاح عبر الرابط التالي
15 - المبدأ الرابع من "المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن"، متاح على موقع الأمم المتحدة الإلكتروني، آخر زيارة 16 يناير 2022، متاح عبر الرابط التالي
16 - خبر بعنوان "تنفيذ قرار إخلاء سبيل الصحفي يسري مصطفى" منشور على موقع المرصد المصري للصحافة والإعلام، بتاريخ 6 يناير 2021، آخر زيارة 16 فبراير2022، متاح عبر الرابط التالي

مقدمة

إن الصحافة الحصيفة والجريئة والمستقلة جوهرية في أي مجتمع ديمقراطي... هي شريان الحياة الذي يدعم المشاركة الكاملة والمستنيرة لجميع الأفراد في الحياة السياسية وعمليات اتخاذ القرارات."[17] كما أن احترام حرية التعبير وحرية الوصول إلى المعلومة ووجود وسائل إعلام حرة ومستقلة ونشطة "حجرَ الزاوية" لأي مجتمع ديمقراطي، فالصحافة الحُرة، هي أمر حيوي لأي مجتمع ديمقراطي، فهي القوة الدّافعة وراء الحق في اعتناق الآراء والتعبير عنها والحق في التماس المعلومات والآراء ونقلها وتلقيها، وسلامة الصحفيين هي بكل بساطة أمر أساسي لإعمال حقوق الجميع المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

كما أن الصحفيين هم "عيون المجتمع المدني وأصواته" التي تبقى الحكومات تحت المراقبة، ويساعد الصحفيون على ضمان الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة والمسائل المتعلقة بالمصلحة العامة. واعتُبرت الصحافة المستقلة أداة لتقوية قدرة الأفراد على المشاركة بصورة نشطة ومجدية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما لوسائل الإعلام دور تؤدّيه في تثقيف الجمهور والتوعية بالقضايا العامة الهامة؛ وهي أداة لا غنى عنها لتعزيز المناقشات العامة. وتؤدي الصحافة دوراً حاسماً في تعبئة الرأي العام وكشف النقاب عن أعمال جائرة قد لا يلاحظها أحد لولاها.[18] وتُعد سلامة الصحفيين وكفالة تقديم الحماية القانونية، عاملين أساسيين في حماية الحق الأساسي في حرية التعبير والذي تكفله المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[19] فعندما يمارس الصحفيون عملهم بدافع من الخوف فإن ذلك يؤدي إلى تعطيل التدفق الحر للمعلومات ممَا يحرم الجمهور من المعلومات الموثوقة والنقدية والمستقلة. كما يؤدي ترهيب الصحفيين وملاحقتهم قضائيًا والتضييق على العمل الصحفي إلى الاعتداء على حق جميع الناس في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، وهي كذلك اعتداءات على حرية التعبير وفي النهاية على الديمقراطية نفسها.

وقد توافر في عام 2021، أدلة مثيرة للقلق على حجم وعدد الاعتداءات التي تستهدف الصحفيين والأحداث التي تؤثر في قدرتهم على ممارسة حرية التعبير، ومنها التهديد بالملاحقات الأمنية و بالمقاضاة،[20] فلم تكف السُلطات المصرية عن ملاحقة الصحفيين وإلقاء القبض عليهم ليجدوا أنفسهم محط تحقيقات جنائية، وحبسهم احتياطيا على ذمة قضايا ذات طابع سياسي بسبب تأدية عملهم، هذا بالإضافة إلى استمرار بقاء صحفيين في غياهب السجون رهن الحبس الاحتياطي المفرط لفترات أطول مما ينص عليه القانون[21]، وذلك انتهاكًا لحق الأفراد في الحرية -وأن يقدم المتهم إلى المحاكمة سريعًا ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه- المنصوص عليه في المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما ورد بالفقرة 3 من المادة 14 منه أن لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا منها، وأن يحاكم دون تأخير لا مبرر له.[22-33]وإزاء تلك التدابير المتخذة من جانب السُلطات المصرية لمنع الصحفيين من تأدية عملهم وخنق المجال العام والملاحقات القضائية التي تُطال الصحفيين وهو ما يتطلب أكبر قدر من الحماية لهم وتقديم الدعم القانوني وذلك لتهيئة بيئة آمنة ومواتية للصحفيين تمكّنهم من ممارسة عملهم بصورة مستقلة.

17 - نافي بيلاي، رئيسة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة.
18 - مجلس حقوق الإنسان الدورة السابعة والعشرون، موجز حلقة نقاش مجلس حقوق الإنسان بشأن سلامة الصحفيين.
19 - المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، آخر زيارة 10 مارس 2022، مُتاح عبر الرابط التالي
20 - تقرير بعنوان "آخر تطورات ملف الصحفيين المحبوسين في 2021، منشور على موقع المرصد المصري للصحافة والإعلام الإلكتروني، آخر زيارة 15 مارس 2022 متاح عبر الرابط التالي
21 - راجع الفقرة الرابعة من نص المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950 وفقًا لآخر تعديلاته.
22 - بروفايل الصحفي "مصطفى الخطيب" منشور على موقع حرية الفكر والتعبير الإلكتروني، آخر زيارة 10 مارس 2022، متاح عبر الرابط التالي
23 - سجناء الرأي، منشور على موقع الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان الإلكتروني، آخر زيارة 14 يناير 2022، متاح عبر الرابط التالي

هذا بالإضافة إلى صدور عدد من القوانين المقيدة لحرية الرأي والتعبير في مصر، والمؤثرة على بيئة العمل الآمنة للصحفيين والإعلاميين، والتي نذكر منها صدور القانون رقم 71 لسنة 2021 والخاص بتعديل قانون العقوبات[24]، والقانون رقم 149 لسنة 2021 والخاص بتعديل أحكام قانون مكافحة الإرهاب[25]، والقانون رقم 135 لسنة 2021 والخاص بتعديل أحكام القانون رقم 10 لسنة 1972 بشأن الفصل بغير الطريق التأديبي.[26] والتي نرى أن تلك القوانين يوجد بها شبهة عدم دستورية، ومخالفة لنص المادة 65 من الدستور والتي نصت على أن حرية الفكر والرأي مكفولة.[27] وحيث إن الدستور حرص على أن يفرض على السلطتين التشريعية والتنفيذية من القيود ما ارتآه كفيلا بصون الحقوق والحريات العامة على اختلافها، كي لا تقتحم إحداهما المنطقة التي يحميها الحق أو الحرية، أو تتداخل معها، بما يحول دون ممارستها بطريقة فعالة. ودون إعاقتها، أو فرض قيود مسبقة على نشرها، وليس جائزا بالتالي أن يكون القانون أداة تعوق حرية الرأي التعبير.[28]

وفي إطار ذلك يأتي هذا التقرير ليسلط الضوء على قضايا الصحفيين والإعلاميين خلال عام 2021، ومجهودات وحدة المساعدة والدعم القانوني بالمؤسسة في هذه القضايا، كما يوضح التقرير النجاحات التي حققها المرصد في هذه القضايا والصعوبات التي تعرض لها محامو المؤسسة أثناء قيامهم بذلك، ومن ناحية أخرى يسلط التقرير القانوني السنوي الضوء على القوانين واللوائح القانونية التي صدرت خلال عام 2021 ويذكر آثارها على حرية الصحافة والإعلام.

24 - القانون رقم 71 لسنة 2021 بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات - المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد 23 مكرر - 13 يونيو 2021 - المنشور عبر الموقع الالكتروني لمحكمة النقض عبر اللينك
25 - القانون رقم 149 لسنة 2021 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 94 لسنة 2015 بشأن مكافحة الإرهاب - المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد 45 تابع - 11 نوفمبر 2021 - المنشور عبر الموقع الالكتروني لمحكمة النقض عبر اللينك
26 - القانون رقم 135 لسنة 2021 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 10 لسنة 1973 بشأن الفصل بغير الطريق التأديبي - المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد 29 مكرر - 28 يوليو 2021 - المنشور عبر الموقع الالكتروني لمحكمة النقض عبر اللينك
27 - راجع نص المادة 65 من الدستور المصري.
28 - راجع الحكم الصادر في القضية رقم 42 لسنة 16 ق دستورية، الصادر بجلسة 20 مايو 1995.

أولًا: المنهجية

تم إعداد هذا التقرير، بالاعتماد على الأرشيف السنوي الموثق لدى وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد المصري للصحافة والإعلام. كما تم الاعتماد على الوقائع الحية التي واجهت محامو المرصد والمعوقات التي واجهتهم طيلة العام في القضايا، وذلك لرصد مجهودات محامو المؤسسة والمعوقات التي واجهوها فى القضايا التي تم العمل عليها خلال عام 2021. وقد رفض المحامون لدواع أمنية ذكر أسمائهم كمصادر أساسية لهذا التقرير خشية ملاحقتهم من قبل السلطات المصرية، هذا بالإضافة إلى رفض عدد من الصحفيين -المنظورة قضاياهم خلال عام 2021 والمُقدم لهم دعمًا قانونيًا من خلال المؤسسة- ذكر أسمائهم نظرًا للتضييق الأمني الذي يتعرض له الصحفيون في مصر. كما يستعين هذا التقرير بعدد من المواقع الإلكترونية للمؤسسات الحقوقية كمصادر تكميلية لمتابعة تطورات القضايا وآخر ما تم بها. والتي تم من خلالها التوثيق بعد التأكد من مصداقيتها ومطابقة الصحفي لمعايير المؤسسة.

كما اعتمد التقرير على عدد من مواقع المؤسسات الحكومية لرصد القوانين والقرارات الصادرة خلال عام 2021، وكذا على عدد من الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية، وبعض المواقع القانونية لتحليل الأثر القانوني المُحتمل على بيئة العمل الصحفي وحرية الرأي والتعبير في مصر. هذا بالإضافة إلى الاعتماد على القانون الدولي والدستور المصري والقوانين المصرية في عرض أهم الانتهاكات التي تعرض لها الصحفيون.

ثانيًا: معايير المؤسسة

يعمل "المرصد المصري للصحافة والإعلام" على القضايا المتهم فيها صحفيين/ وإعلاميين، وتقوم المؤسسة بوضع مجموعة من المعايير التي تلتزم بها لاحتساب واقعة القبض، وتتمثل هذه المعايير في:

1- تعريف الصحفي/ الإعلامي: بأنه كل شخص تعرض لانتهاك على خلفية تأدية عمله الصحفي/ الإعلامي ويمتلك أيًا من الأشياء التالية: ما يثبت عمله بعضوية نقابة الصحفيين/الإعلاميين أو تصريح عمل أو تكليف من مؤسسة صحفية/ إعلامية أو أرشيف صحفي/ إعلامي أو شهادة للمؤسسة الصحفية/ الإعلامية عبر منصاتها الإعلامية أو المسئولين بها.

2- أن يكون الصحفي/ الإعلامي تم القبض عليه على خلفية عمله الصحفي/ الإعلامي، على سبيل المثال لا الحصر.

3- تم القبض عليه أثناء تأدية عمله.

4- تم القبض عليه بسبب محتوى صحفي مكتوب مثل (الأخبار - التقارير - أو أي محتوى صحفي أو إعلامي آخر).

5- إذا تم القبض عليه بسبب مسماه الوظيفي وطبيعة عمله كونه "صحفيًا" أو "إعلاميًا".

وتجدر الإشارة إلى أن هذا التقرير يقدم عرضًا لقضايا الصحفيين والإعلاميين التي قُدم فيها الدعم القانوني المُباشر والغير مُباشر خلال عام 2021. ويلتزم التقرير بالحدود الزمنية بدءًا من 1 يناير 2021 حتى 31 ديسمبر 2021.

تعريف بعض المصطلحات الواردة بالتقرير للتوضيح:

- **الدعم القانوني المباشر:** وذلك من خلال الوكالة القانونية المباشرة أو الإنابة القانونية، عن طريق تمثيل الصحفيين أمام الجهات القضائية المختلفة (المحاكم المدنية (دوائر العمال) ومكاتب خبراء وزارة العدل وهيئة التأمينات الاجتماعية ولجان فض المنازعات، ومكاتب العمل، ونيابة أمن الدولة العليا ومحاكم الجنايات)، ويتم ذلك عن طريق حضور الجلسات، وتحقيقات النيابة العامة وتجديدات الحبس، وتقديم الحجج والأدلة والبراهين في سبيل الدفاع عنهم وإثبات براءتهم، وإبداء المرافعات الشفوية، والبحث والتحضير لإعداد مذكرات الدفاع، وتقديم الشكاوى وتحرير المحاضر، واستخراج الأوراق والمستندات وتقديمها، وكذلك القيام بكافة الإجراءات القانونية اللازمة، والطعن بكافة طرق الطعن على الأحكام في المواعيد القانونية.

- **الدعم القانوني غير المباشر:** عن طريق تقديم النصائح والإرشادات والخدمات الاستشارية القانونية في مختلف المسائل والوقائع، وشرح وتوضيح الحقوق المترتبة للصحفي، وتفسير وشرح القوانين والقواعد والتعليمات والأحكام الصادرة، وتزويد الصحفيين بأفضل السبل والطرق للتصرف بناء على الحالة القانونية لكل صحفي في حالة المنازعات المدنية أو حالات القبض والاحتجاز، وذلك من خلال التواصل مع محامي الصحف والصحفيين وذويهم، وكذلك التواصل مع أعضاء نقابة الصحفيين ونقابة الإعلاميين أو محاميها.

- **المُخلى سبيله:** هو الشخص الصادر له قرار بإخلاء السبيل على ذمة القضية المحالة للمحاكمة سواء كان بضمان محل الإقامة أو بضمان مالي.

- **المُخلى سبيله بتدابير احترازية:** هو الشخص الصادر بحقه قرار باستبدال الحبس الاحتياطي بأحد التدابير الاحترازية المنصوص عليها بنص المادة 201 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950 " إلزام المتهم بعدم مبارحة مسكنه أو موطنه، أو إلزام المتهم بأن يقدم نفسه لمقر الشرطة في أوقات محددة، أو حظر ارتياد المتهم أماكن محددة".[29]

- **الطلبات الختامية:** هو ما يقدمه المدعي إلى المحكمة بقصد الحكم له بحق يدعيه قبل المدعي عليه.[30]

- **القرينة القانونية:** فقد عرفها أساتذة القانون بتعاريف مختلفة الألفاظ متحدة المعاني هي طريق غير مباشر لإثبات الواقعة المجهولة المراد إثباتها من خلال الصلة بين وقائع معينة ينشئها القانون أو واقع حال الدعوى المنظورة. كل ذلك من أجل استنباط واقعة مجهولة من واقعة معلومة من خلال الربط بينهما عن طريق أمارة أو علامة دالة.[31]

29 - راجع نص المادة 201 من القانون رقم 150 لسنة 1950 قانون الإجراءات الجنائية.
30 - راجع الطعن المدني رقم 1187 لسنة 60 ق، الصادر بجلسة 30 يونيو 1999.
31 - سليمان مرقس، أصول الاثبات في المواد المدنية، ط2، المطبعة العالمية، مصر، 1953، ص33؛ احمد ابو الوفاء، الاثبات في المواد المدنية و التجارية، الدار الجامعة للطباعة والنشر، بيروت، 1983، ص157؛ د.سليم ابراهيم حربة، أدلة الإثبات، محاضرات ألقيت على طلبة الدراسات العليا (الماجستير) كلية القانون، جامعة بغداد، 2000، 2001؛ د. آدم وهيب النداوي، شرح قانون الاثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979، ط1، بغداد 1984، ص216.

القسم الأول:
قضايا الصحفيين والإعلاميين خلال عام 2021

يهدف هذا القسم إلى تسليط الضوء على قضايا الصحفيين والإعلاميين والتطورات التي حدثت فيها خلال عام 2021، سواء كانت قضايا مستجدة أو قديمة وما زالت مستمرة. ويعرض هذا القسم من التقرير القضايا التي تابعها "المرصد المصري للصحافة والإعلام" وقدم فيها دعمًا قانونيًا للصحفيين سواء كان دعمًا قانونيًا مباشرًا أو غير مباشر، وذلك خلال الفترة من (1 يناير - 31 ديسمبر 2021). ويمكن تصنيف هذه القضايا وفقًا لعدد من التصنيفات كالآتي.

1- نوع الدعم المقدم من المرصد

قدمت وحدة المساعدة القانونية بالمؤسسة الدعم القانوني المُباشر في القضايا الجنائية إلى عدد 27 صحفيًا/ة خلال 18 قضية، وكذا الدعم غير المباشر لعدد سبعة صحفيين خلال ست قضايا. أما عن القضايا العمالية فقد قدم فريق المساعدة القانونية بالدعم القانوني المُباشر لـ25 صحفيًا/ة خلال (30) قضية منظورة أمام محاكم العمال أول درجة وثان درجة، وكذا أمام مكاتب الُخبراء بوزارة العدل، كما قُدم الدعم القانوني المباشر في ثلاث قضايا أمام القضاء الإداري بمجلس الدولة، وأخيرًا تقديم الدعم القانوني لاثنين من الصحفيين للتقدم بتظلم أمام اللجنة الاستئنافية لنقابة الصحفيين.

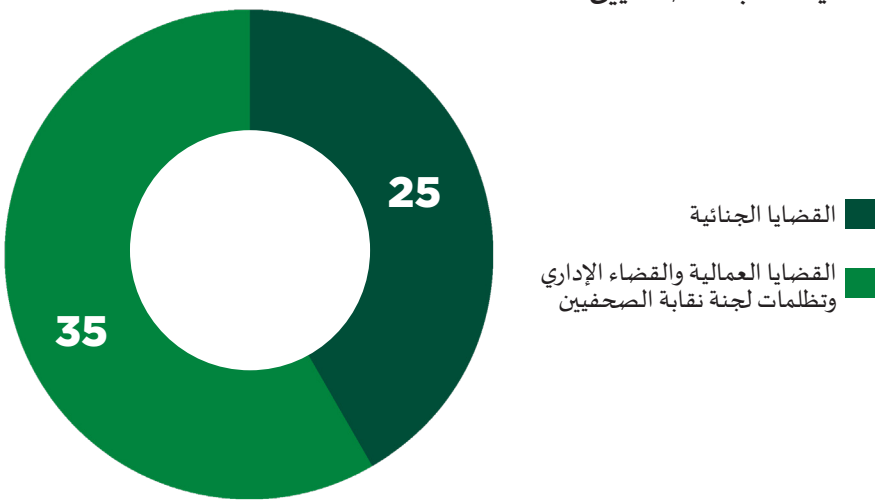

أولًا: تصنيف القضايا الجنائية وفقًا لنوع الدعم المقدم

نستعرض فى هذا الجزء القضايا الجنائية التي قدمت فيها وحدة المُساعدة القانونية الدعم المباشر لـ 27 صحفيًا/ة خلال 18 قضية، وكذا الدعم غير المباشر لـ سبعة صحفيين خلال ست قضايا. وفيما يلي تصنيف القضايا وفقًا لنوع الدعم المُقدم في القضايا، والجهة المختصة بالتحقيق، وأخيرًا تصنيف القضايا وفقًا للاتهامات الموجهة للصحفيين.

1. قضايا الدعم المباشر

قدم المرصد المصري للصحافة والإعلام دعمًا قانونيًا مباشرًا لـ27 صحفيًا/ة في 18 قضية، مع الآخذ بعين الاعتبار أن الصحفية سولافة مجدي كانت قد حققت معها نيابة أمن الدولة في قضيتين خلال عام 2021. وقد اختصت نيابة أمن الدولة العليا بالتحقيق في 13 قضية، بينما هُناك خمس قضايا يتم التحقيق فيها أمام النيابات العامة موزعين في الجدول التالي:

م	رقم القضية	النيابة المختصة	عدد الصحفيين
1	558 لسنة 2020 حصر أمن دولة	نيابة أمن الدولة العليا	1
2	488 لسنة 2019 حصر أمن دولة	نيابة أمن الدولة العليا	4
3	1956 لسنة 2019 حصر أمن دولة	نيابة أمن الدولة العليا	1
4	1306 لسنة 2020 إداري بولاق الدكرور	نيابة أمن الدولة العليا	1
5	1365 لسنة 2018 حصر أمن دولة	نيابة أمن الدولة العليا	4
6	680 لسنة 2020 حصر أمن دولة	نيابة أمن الدولة العليا	1
7	1017 لسنة 2020 حصر أمن دولة	نيابة أمن الدولة العليا	1
8	1530 لسنة 2020 حصر أمن دولة	نيابة أمن الدولة العليا	1
9	1480 لسنة 2019 حصر أمن دولة	نيابة أمن الدولة العليا	1
10	1898 لسنة 2019 حصر أمن دولة	نيابة أمن الدولة العليا	2
11	6559 لسنة 2021 جنح قصر النيل	نيابة قصر النيل الجزئية	3
12	558 لسنة 2020 حصر أمن دولة	نيابة أمن الدولة العليا	1
13	488 لسنة 2019 حصر أمن دولة	نيابة أمن الدولة العليا	4
14	1956 لسنة 2019 حصر أمن دولة	نيابة أمن الدولة العليا	1
15	441 لسنة 2018 حصر أمن دولة	نيابة أمن الدولة العليا	1
16	586 لسنة 2020 حصر أمن دولة	نيابة أمن الدولة العليا	1
17	855 لسنة 2020 حصر أمن دولة	نيابة أمن الدولة العليا	2
18	15060 لسنة 2016 جنح قصر النيل	نيابة قصر النيل	1
19	36792 لسنة 2015 جنح بولاق المقيدة 7231/ 6125 لسنة 2016 مستأنف بولاق	نيابة بولاق الدكرور	1
20	رقم 3339 لسنة 2020 جنح العجوزة	نيابة أمن الدولة العليا	1
21	65 لسنة 2021 حصر أمن دولة	نيابة أمن الدولة العليا	1

2. قضايا الدعم غير المباشر

نستعرض في هذا الجزء القضايا التي قدم فيها فريق المُساعدة القانونية بالمرصد المصري للصحافة والإعلام دعمًا غير مباشر، وذلك من خلال تقديم الاستشارات القانونية والتغطية الاعلامية لـ سبعة صحفيين في ست قضايا وكانت على النحو التالي:

م	رقم القضية	النيابة المختصة	عدد الصحفيين
1	2 لسنة 2021 جنح أمن دولة طوارئ (مدينة نصر ثان)	مدينة نصر ثان	2
2	558 لسنة 2020 حصر أمن دولة	نيابة أمن الدولة العليا	1
3	977 لسنة 2017 حصر أمن دولة	نيابة أمن الدولة العليا	1
4	2985 لسنة 2015 كلي شرق القاهرة والمقيدة برقم 17324 لسنة 89 ق فض رابعة العدوية	محكمة النقض	1
5	26 لسنة 2021 حصر أمن دولة	نيابة أمن الدولة العليا	1
6	864 لسنة 2020 حصر أمن دولة	نيابة أمن الدولة العليا	1

3. تصنيف القضايا الجنائية حسب نوع الاتهامات الموجهة للصحفيين

يوضح الجدول التالي تقسيم القضايا الجنائية حسب نوع الاتهامات الموجهة للصحفيين، وتنوعت الاتهامات بين الانضمام إلى جماعة إرهابية، مشاركة جماعة إرهابية، إساءة استخدام وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي، نشر الأخبار والبيانات الكاذبة، التظاهر دون إخطار الجهة المختصة وارتكاب جريمة من جرائم التمويل والتعدي بالضرب، وكان توزيع الاتهامات عليهم في الجدول التالي:

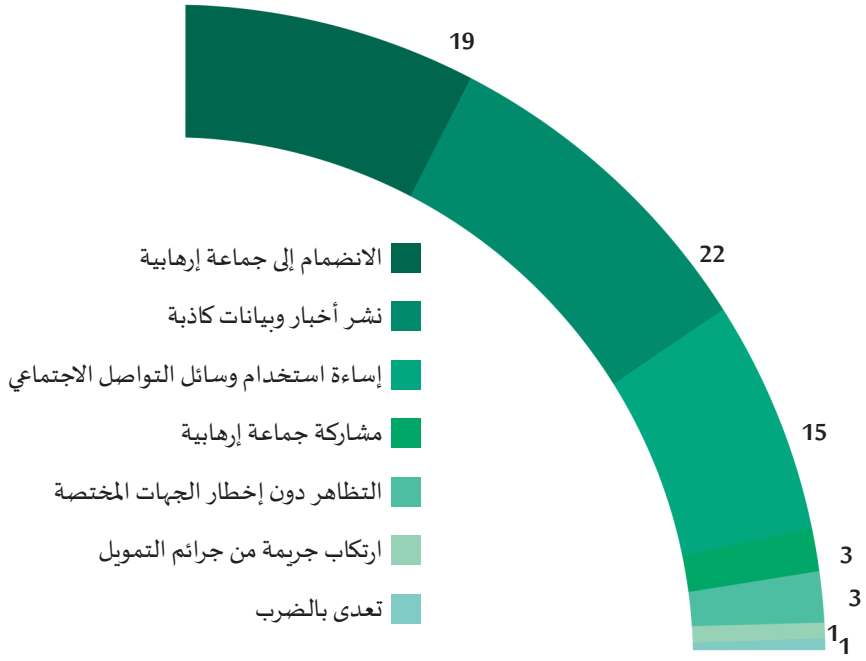

ثالثًا: القضايا العمالية وقضايا مجلس الدولة

يتناول هذا الجزء عرضًا إحصائيًا لقضايا الصحفيين والإعلاميين المنظورة أمام المحاكم العمالية، وكذا محكمة القضاء الإداري، التي قدم فيها فريق المساعدة القانونية بالمرصد المصري للصحافة والإعلام دعمًا قانونيًا مُباشرًا. ويُذكر أن المؤسسة قدمت الدعم القانوني المُباشر في القضايا العمالية لصالح 25 صحفيًا/ة في 30 قضية منظورة أمام المحاكم العمالية أول درجة وثان درجة، كما قامت بتقديم الدعم القانوني لاثنين من الصحفيين أمام محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة، وأخيرًا قام محامو المؤسسة بالتدخل انضماميًا في قضية مُقامة من قبل رئيس مجلس إدارة جريدة المشهد للصحافة والطباعة والنشر.

1. تصنيف القضايا وفقا لدرجة المحاكم المنظورة أمامها قضايا الصحفيين

يوضح الجدول التالي، تقسيم القضايا العمالية لـ 25 صحفيًا/ة أمام المحاكم المنظورة أمامها مع نهاية عام 2021، مع الآخذ بعين الاعتبار أن هناك ثلاث قضايا منظورة أمام محاكم أول درجة كان قد صدر بها أحكام أمام محكمة أول درجة، وقد قرر محامو وحدة المساعدة القانونية بالمؤسسة الطعن على الحكم عن طريق التقرير بالاستئناف. كما قدموا الدعم القانوني لاثنين من الصحفيين في قضايا أمام محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة وتدخلوا انضماميًا بدعوى منظورة بمحكمة القضاء الإداري مُقامة من قبل رئيس مجلس إدارة جريدة المشهد للصحافة والطباعة والنشر، وأخيرًا تقديم الدعم القانوني لاثنين من الصحفيين للتقدم بتظلم أمام اللجنة الاستئنافية لنقابة الصحفيين.[32]

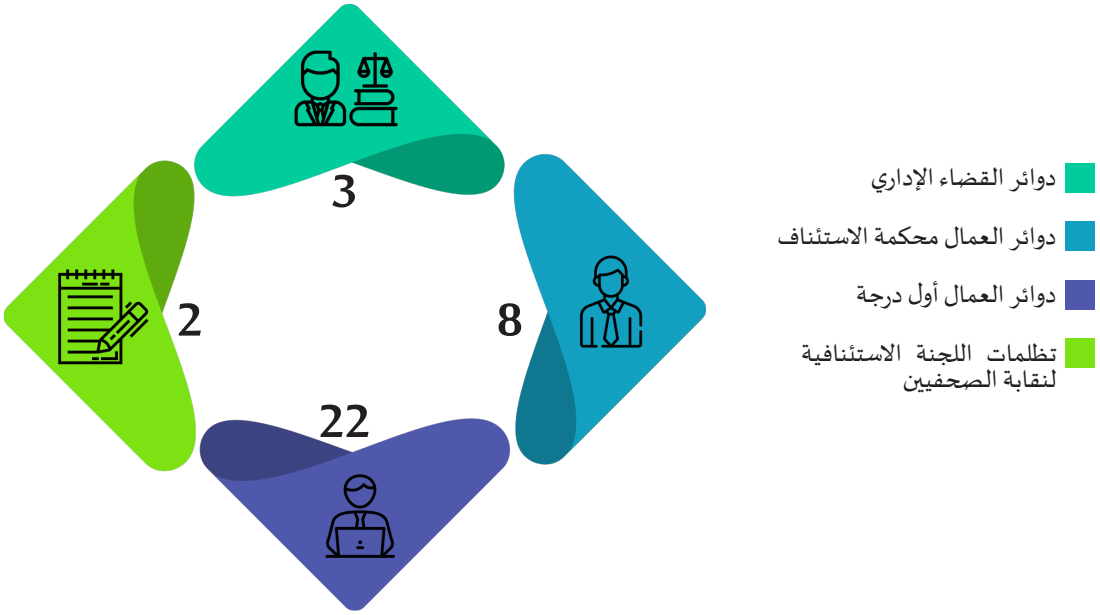

32 - جدول يوضح القضايا العمالية المنظورة خلال عام 2021

2. تصنيف القضايا وفقا للطلبات الختامية

يستعرض الجدول التالي، تصنيف قضايا الصحفيين وفقًا للطلبات الختامية المعروضة على المحكمة المختصة بنظر تلك الدعاوى أو اللجنة الاستئنافية لنقابة الصحفيين، ويُلاحظ من الجدول التالي أن غالبية القضايا المعروضة على محاكم العمال مختصة بنظر دعاوى الصحفيين المتضررين من الفصل التعسفي قبلهم من جانب جهة عملهم.

القسم الثاني:
وحدة المساعدة والدعم القانوني خلال عام 2021.. الجهود والنجاحات والمعوقات

يحاول هذا القسم، تسليط الضوء على مجهودات وحدة المُساعدة القانونية وذلك من خلال الدعم القانوني المبُاشر المقدم في قضايا الصحفيين ما بين الشق الجنائي وحضور تحقيقات النيابة وجلسات تجديد الحبس وجلسات الجنح والجنايات، والشق المدني والقضايا العمالية ما بين تقديم شكاوى لمكتب العمل وإقامة دعاوى عمالية وحضور جلسات أمام محكمة أول درجة واستئنافها وحضور جلسات أمام مكتب الخبراء وتنفيذ الأحكام الصادرة للصحفيين خلال عام 2021. كما يتناول نجاحات وحدة المساعدة القانونية في الشق الجنائي والحصول على العديد من قرارات إخلاء السبيل للعديد من الصحفيين خلال العام والشق العمالي من خلال الأحكام الصادرة للصحفيين في القضايا التي تولى فيها محامو وحدة المساعدة القانونية تقديم الدعم القانوني، وكذا تنفيذ الأحكام الصادرة للصحفيين خلال عام 2021، وأخيرًا يتناول الصعوبات والمعوقات التي واجهها المحامون من خلال العمل في قضايا الصحفيين المنظورة أمام نيابة أمن الدولة العُليا ودوائر الإرهاب، وكذا الصعوبات التي يواجهها المحامون في القضايا العمالية.

1. جهود وحدة المساعدة والدعم القانوني خلال عام 2021

قدم محامو وحدة المساعدة والدعم القانوني بالمرصد المصري للصحافة والإعلام خلال عام 2021 الدعم المباشر لـ 57 صحفيًا/ة في 53 قضية مختلفة ما بين القضاء الجنائي وقضايا العمال وقضايا مجلس الدولة، اللجنة الاستئنافية لنقابة الصحفيين، وذلك عن طريق التمثيل القانوني المُباشر، كما قدم محامو وحدة المساعدة في القضايا الجنائية من خلال حضور تحقيقات النيابة أو جلسات تجديد الحبس أو المرافعة أمام محاكم الجنح أو الجنايات، أما عن القضايا العمالية فقد قام محامو المؤسسة بتحرير عدد من المحاضر الشُرطية لإثبات واقعة الفصل التعسفي لعدد من الصحفيين، وكذا تقديم شكاوى أمام مكتب العمل أو إقامة الدعاوى العمالية وحضور الجلسات وتقديم الدفاع الشفهي والمكتوب، وتمثيل الصحفيين أمام مكتب الخبراء بوزارة العدل وكذا استئناف الأحكام الصادرة من محاكم أول درجة.

في القضايا الجنائية

يوضح الجدول التالي، الجهات المُقدم أمامها الدعم القانوني للصحفيين في القضايا الجنائية خلال عام 2021.

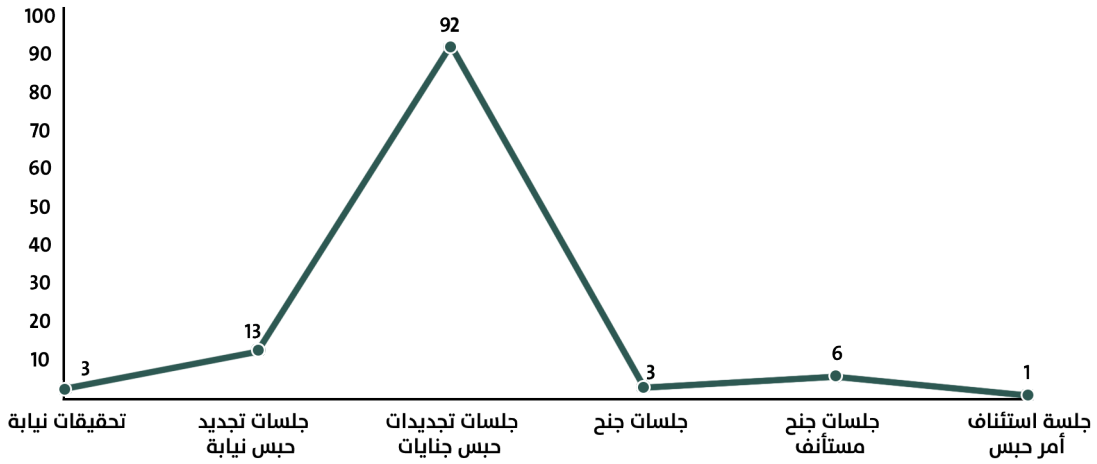

في القضايا العمالية ومجلس الدولة:

يبين الجدول التالي الجهات المُقدم أمامها الدعم القانوني للصحفيين، في القضايا العمالية ومجلس الدولة.

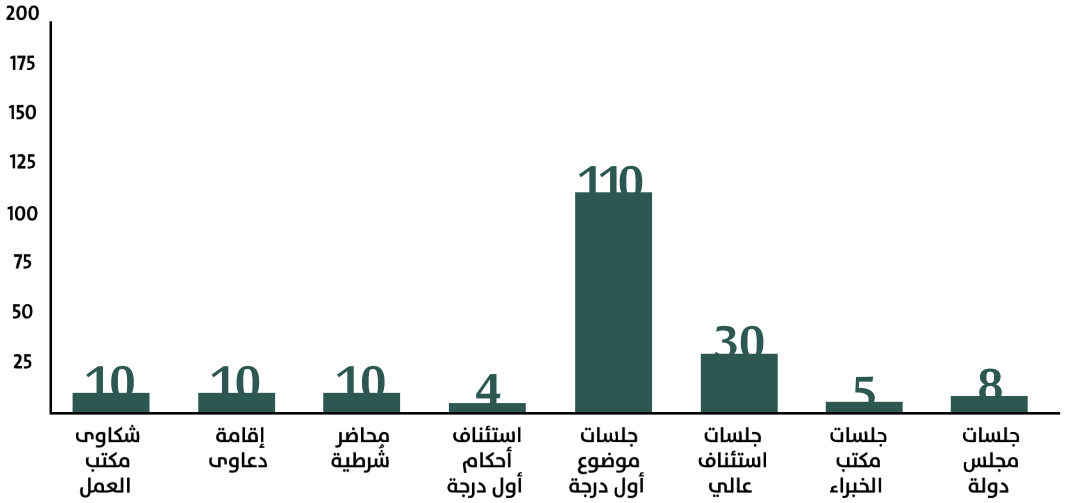

القرارات والأحكام الصادرة خلال عام 2021:

يوضح الجدول التالي القرارات والأحكام الصادرة خلال عام 2021

حجز الطعن لتقرير المفوضين —2—
إعادة للمرافعة -1-
إحالة للتحقيق —3—
إحالة للخبراء —4—
رفض الدعوى —4—
أحكام باحتساب الفترة التأمينية واستخراج برنت تأميني —2—
تنفيذ أحكام عمال —3—
أحكام بالتعويض جراء الفصل التعسفي —3—
استئناف أمر حبس رفض واستمرار حبس -1-
تعذرات أمنية —19—
قرارات تجديد حبس من النيابة —13—
قرارات تجديد حبس 45 يوم —67—
حكم جنح مستأنف بولاق الدكرور بإعادة الأوراق إلى محكمة أول درجة -1-
حفظ التحقيقات -1-
انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح -1-
تعليق العمل بالتدابير الاحترازية -1-
تخفيف التدابير -1-
إخلاء سبيل بتدابير احترازية —4—
إخلاء سبيل بضمان محل الإقامة —14—

2. نجاحات وحدة المساعدة والدعم القانوني خلال عام 2021
في القضايا الجنائية:

تمكن محامو وحدة المساعدة القانونية بالمرصد المصري للصحافة والإعلام من الحصول على قرارات إخلاء سبيل 13 صحفيًا/ة في 14 قضية، مع الوضع بعين الاعتبار أن الصحفية سولافة مجدي قد صدر لها قرار إخلاء سبيل بضمان محل الإقامة في قضيتين وهو ما يفسر عدد القضايا أكثر من عدد الصحفيين، كما تحصل محامو المرصد المصري على أربعة قرارات إخلاء سبيل بتدابير احترازية لأربعة صحفيين، وتم إلغاء التدابير الاحترازية لـ ثلاثة صحفيين لاحقًا في ذات العام، بينما تم تخفيف التدابير لصحفي.

• بتاريخ 1 فبراير 2021 صدر قرار إخلاء سبيل بتدابير احترازية من محكمة جنايات القاهرة دائرة الإرهاب والمنعقدة بمعهد أمناء الشرطة، الصحفي محمود حسين جمعة، في القضية رقم 1365 لسنة 2018 حصر أمن دولة، وبتاريخ 6 أبريل 2021 قررت محكمة الجنايات تخفيف التدابير الاحترازية.

• وبتاريخ 6 مارس 2021 حصل محام المرصد المصري على قرار بإخلاء سبيل، الصحفي مصطفى صقر، بتدابير احترازية من محكمة جنايات القاهرة دائرة الإرهاب والمنعقدة بمعهد أمناء الشرطة في القضية رقم 1530 لسنة 2020 حصر أمن دولة، وبتاريخ 23 يونيو 2021 قررت نيابة أمن الدولة إلغاء التدابير الاحترازية وإخلاء سبيله بضمان محل الإقامة.

• كما حصل محام المرصد بتاريخ 7 مارس 2021 على قرار بإخلاء سبيل الصحفي إسلام الكلحي بتدابير احترازية من محكمة الجنايات المنعقدة والمنعقدة بمعهد أمناء الشرطة في القضية رقم 855 لسنة 2020 حصر أمن دولة، ثم قررت نيابة أمن الدولة في 7 أبريل 2021 إلغاء التدابير الاحترازية المفروضة على الصحفي وإخلاء سبيله بضمان محل الإقامة.

• كما حصل محام المرصد بتاريخ 7 مارس 2021 على قرار بإخلاء سبيل الصحفي حسن القباني بتدابير احترازية من محكمة الجنايات المنعقدة والمنعقدة بمعهد أمناء الشرطة في القضية رقم 1480 لسنة 2019 حصر أمن دولة، ثم قررت نيابة أمن الدولة في 25 أبريل 2021 إلغاء التدابير الاحترازية المفروضة على الصحفي وإخلاء سبيله بضمان محل الإقامة.

• وحصل محام المرصد بتاريخ 4 يوليو 2021 على قرار بإخلاء سبيل الصحفي أحمد خليفة بتدابير احترازية من محكمة الجنايات المنعقدة والمنعقدة بمعهد أمناء الشرطة في القضية رقم 65 لسنة 2021 حصر أمن دولة، ثم قررت نيابة أمن الدولة في 8 سبتمبر 2021 إلغاء التدابير الاحترازية المفروضة على الصحفي وإخلاء سبيله بضمان محل الإقامة.

• كما قررت نيابة أمن الدولة بتاريخ 13 أبريل 2021 إخلاء سبيل الصحفية سولافة مجدي بضمان محل الإقامة في القضية رقم 488 لسنة 2019 حصر أمن الدولة والقضية رقم 855 لسنة 2020 حصر أمن دولة.

• كما صدر قرار بإخلاء سبيل بضمان محل الإقامة لكل من الصحفيين معتز ودنان ومصطفى الأعصر وذلك بتاريخ 18 يوليو 2021، في القضية رقم 1898 لسنة 2019 حصر أمن دولة. و إخلاء سبيل بضمان محل الإقامة لكل من الصحفي حُسام الصياد بتاريخ 18 يوليو 2021، والصحفي أحمد شاكر بتاريخ 19 نوفمبر 2021، في القضية رقم 488 لسنة 2019 حصر أمن دولة.

• هذا بالإضافة إلى صدور قرار من نيابة أمن الدولة بإلغاء التدابير الاحترازية وإخلاء سبيل الصحفي يسري مصطفى بضمان محل الإقامة بتاريخ 12 أبريل 2021 في القضية رقم 441 لسنة 2018 حصر أمن دولة، وكذا إلغاء التدابير الاحترازية وإخلاء سبيل الصحفي هيثم حسن بضمان محل الإقامة بتاريخ 12 يناير 2021.

• وحصل محامو المرصد على قرار بإخلاء سبيل ثلاثة صحفيين بضمان محل الإقامة في القضية 6559 لسنة 2021 جنح قصر النيل والمقيدة برقم 4511 لسنة 2021 إداري قصر النيل، بتاريخ 7 سبتمبر 2021، وبتاريخ 20 أكتوبر 2021 صدر أمر النيابة بأن لا وجه لإقامة الدعوى وحفظ التحقيقات.

• صدور قرار من محكمة الجنايات بإيقاف التدابير الاحترازية المفروضة على الصحفي حمدي الزعيم بجلسة 24 مارس 2021، في القضية رقم 16050 لسنة 2016 جنح قصر النيل.[33]

• وأخيرًا توصل محامو وحدة المساعدة القانونية إلى إتفاق ما بين الصحفي أحمد إبراهيم أبو بكر والسيد/ أحمد محمد السيد "مسئول الموارد البشرية بالجريدة"، بالتصالح فيما بينهما في الجنحة رقم 3339 لسنة 2020 جنح العجوزة، وترجع وقائع الدعوى إلى حدوث خلاف داخل مقر جريدة التحرير مما أدى إلى شجار فيما بينهما، وحرر كل منهما محضر ضد الآخر بادعاء التعدي بالضرب، وقررت النيابة إحالة كلاهما للمحاكمة كمتهم ومجني عليه، وتوصل الطرفان إلى التصالح والتراضي، وتم إثبات ذلك بمحضر جلسة 9 يناير 2021 بتنازل الممثل القانوني للطرفين عن الدعويين الجنائية والمدنية.[34]

في القضايا العمالية

تمكن محامو وحدة المساعد القانونية من الحصول على حُكمين نهائيين، وكذا حُكمين من محكمة أول درجة، تنوعت تلك الأحكام ما بين صدور حُكمين لصالح ثلاثة صحفيين بسبب فصلهم تعسفيًا، وحُكمين باحتساب الفترة التأمينية و استخراج برنت تأميني. كما تمكن محامو وحدة المُساعدة القانونية من تنفيذ ثلاثة أحكام صادرة لصالح الصحفيين خلال عام 2021.[35]

في 7 مارس 2021، أصدرت محكمة الاستئناف حكمًا لصالح الصحفية مها البديني، في الطعن رقم 4480 لسنة 137 ق، والقاضي منطوقه برفض الاستئناف المُقام من هيئة التأمينات، وتأييد حكم أول درجة، القاضي بإلزام رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي، بالتأمين على الصحفية مها البديني، بوظيفة محررة صحفية بجريدة اليوم السابع، خلال الفترة من 5 أكتوبر 2013 إلى 30 نوفمبر 2014، واستخراج برنت تأميني بوظيفة محررة صحفية عن الفترة المطالب بها".[36]

وفي 17 مارس 2021، حصل المرصد على حكم نهائي من الدائرة الثانية استئناف عالِ، في الدعوى رقم 3693 لسنة 137 ق، لصالح الصحفية صفاء عبد الرازق، برفض الاستئناف المقام من هيئة التأمينات الاجتماعية وتأييد الحكم المستأنف باحتساب فترة تأمينية والتأمين عليها بوظيفة محررة صحفية بجريدة اليوم السابع خلال الفترة من 1 مايو 2013 إلى 8 يونيو 2014، واستخراج برنت تأميني بوظيفة محررة صحفية عن الفترة المطالب بها.[37]

33 - مرجع سابق
34 - الدعم القانوني للصحفيين عن شهر يناير 2021، المرصد المصري للصحافة والإعلام، آخر زيارة 16 مارس 2022، متاح عبر الرابط التالي
35 - مرجع سابق
36 - خبر منشور على موقع المرصد المصري للصحافة والإعلام، بعنوان "المرصد يحصل على حكم نهائي لصالح صحفية مفصولة تعسفيًا"، آخر زيارة 7 فبراير 2022، متاح عبر الرابط التالي
37 - خبر منشور على موقع المرصد المصري للصحافة والإعلام، بعنوان" للمرة الثانية في مارس 2021.. المرصد يحصل على حكم نهائي لصالح صحفية مفصولة تعسفيًا"، آخر زيارة 7 فبراير 2022، متاح عبر الرابط التالي

وفي 6 مايو 2021 حصل المرصد المصري للصحافة والإعلام، على حكم لصالح الصحفية دينا حسين، من الدائرة الثانية عمال كلي، المنعقدة بمحكمة شمال الجيزة الابتدائية، في الدعوى رقم 1966 لسنة 2018 المرفوعة، ضد شركة جود نيوز انترناشيونال والتي يصدر عنها جريدة العالم اليوم. وقضت المحكمة " بإثبات ترك المدعية؛ الدعوى قبل المدعى عليه الأول بصفته (شركة الأخبار السعيدة) التي كان يصدر عنها جريدة العالم اليوم الأسبوعية، وقبول الطلب العارض المبدي من المدعية، شكلًا. وفي الموضوع ألزمت الدائرة، المدعى عليه الثاني بصفته (جود نيوز انترناشيونال) بأن يؤدي للمدعية مبلغ 277 جنيهًا و68 قرشًا أجر عن العمل عن الفترة من 1 أكتوبر 2018 حتى 8 أكتوبر 2018، والتعويض عن واقعة الفصل التعسفي بمبلغ 20 ألف جنيه، وألفي و82 جنيهًا و60 قرشًا مقابل مهلة الإخطار، و75 جنيه مقابل أتعاب المحاماة.[38]

وفي 30 ديسمبر 2021، حصلت المؤسسة، على حكمين لصالح صحفيتين ضد جريدة الموجز، حيث قضت الدائرة 8 عمال كلى جنوب الجيزة، لصالح الصحفية فاطمة خميس أولًا: بإلزام جريدة الموجز بمبلغ 39 ألف و600 جنيه كتعويض مادي وأدبي ومقابل لرصيد الإجازات وقيمة الأجر المتأخر ومقابل مهلة الإخطار وإجازة الوضع، وشهادة خبرة ورد مسوغات التعيين. ثانياً: رفض الدعوى الفرعية المقامة من جريدة الموجز بفصل الصحفية. وقضت المحكمة للصحفية أماني أبو عيسى أولًا: إلزام جريدة الموجز بمبلغ 28 ألف جنيه كتعويض مادي وأدبي ومقابل لرصيد الإجازات وقيمة الأجر المتأخر ومقابل مهلة الإخطار وشهادة خبرة ورد مسوغات التعيين. وثانياً: رفض الدعوى الفرعية المقامة من جريدة الموجز بفصل الصحفي.

3. المعوقات التي واجهت وحدة المساعدة والدعم القانوني خلال عام 2021

يتناول هذا الجزء من التقرير المشاكل والصعوبات التي واجهها محامو "المرصد" خلال تأدية أعمالهم في المحاكم والنيابات، وسيتم تقسيمها إلى نوعين النوع الأول: الصعوبات التي واجهوها في القضايا المدنية أما النوع الثاني: الصعوبات التي واجهوها في القضايا الجنائية كما يلي:

الصعوبات التي واجهها محامو وحدة المساعدة والدعم القانوني في القضايا المدنية

i استمرار صعوبة إقامة الدعاوى إلكترونيا:

استمرت أزمة المحامين في إقامة الدعاوى إلكترونيا فى المحاكم الابتدائية التي استحدثت هذا النظام، ويرجع ذلك إلى افتقار المواقع إلى التحديثات المطلوبة مع التطور التكنولوجي، وتعطل "نظام تشغيل المواقع" لعدة أيام.

ii إطالة أمد التقاضي:

يعد بطء إجراءات التقاضي وإطالة أمد الفصل في القضايا والمنازعات العمالية هي السمة الغالبة لنظر تلك القضايا أمام ساحات القضاء، وهو الأمر الذي يؤدي إلى التأخير بالفصل في الدعاوى وتفويت الفرصة على صاحب الحق للاستفادة الكاملة لحقه المسلوب، وهي مشكلة لا تعزي إلى جهة معينة من الجهات المختصة وذات العلاقة بإجراءات التقاضي فلا يتحملها القضاء وحده بل تمتد إلى العديد من الموظفين العاملين في المحاكم والمحضرين والخبراء. كما يرجع ذلك إلى أن إحالة القضايا العمالية إلى مكتب الخبراء "خبير حسابي" وهو ما يطول معه أمد القضايا، حيث الغالب أن تظل القضية أمام مكتب الخبراء لفترات تتجاوز العام، وذلك

38 - خبر منشور على موقع المرصد المصري للصحافة والإعلام، بعنوان "المرصد يحصل على حكم لصالح صحفية مفصولة تعسفيًا"، آخر زيارة 7 فبراير 2022، متاح عبر الرابط التالي

نظرًا إلى كثرة القضايا التي ينظرها مكتب الخبراء من قضايا عمالية و مدنية وتجارية وأسرة، وهو الأمر الذي يؤدي إلى انتظار المتقاضين لدورهم في بحث ملفاتهم ومناقشتها مع الخبير وإيداع الخبير تقريره بالنتيجة التي توصل إليها بعد الانتهاء من بحث ملف الدعوى وإعادة القضية أمام المحكمة مرة أخرى، وتصدر المحكمة حكمها في الدعوى وتستأنف القضية ويتجاهل موظفي الحفظ بمحكمة أول درجة ارسال ملف الدعوى إلى محكمة الاستئناف الأمر الذي يترتب عليه تأجيل الاستئناف لعدة جلسات لضم الملف.

ومن ناحية أخرى، بعد حصول الصحفي على حكم لصالحه بالتعويض من الفصل التعسفي يبدأ مرحلة تنفيذ الحكم من الصحيفة، وفي حالة عدم توصل الصحفي إلى التنفيذ طوعًا بحكم القانون مع الصحيفة، يشرع الصحفي إلى التنفيذ الجبري، وقد تطول تلك المرحلة أيضًا لسنوات فيكفي على سبيل المثال لا الحصر، أن تسطر جهة التنفيذ حجة (الحالة الأمنية لا تسمح). ومما لا شك فيه أن حصول الصحفي على حكم قضائي بعد سنوات من التقاضي، ثم يفاجأ أن الحكم الصادر لصالحه لم يستطع تنفيذه هو الأمر الذي يصيبه باليأس والإحباط، والأمر الذي يؤثر على مصداقية الأحكام، ويلحق بالمحكوم له ضررًا جسيمًا، فإن كل ما يتوخاه كل متقاضٍ من دعواه ليس صدور حكم لمصلحته بل تنفيذه.[39]

الصعوبات التي واجهها محامو وحدة المساعدة والدعم القانوني في القضايا الجنائية:

عانى محامو وحدة المساعدة القانونية من العديد من الصعوبات خاصة في القضايا المنظورة داخل أروقة نيابة أمن الدولة، خاصة مع استمرار نيابة أمن الدولة في غالبية الأحيان من منع المحامين الحضور مع المتهمين خلال التحقيق الأولي، ومنع المحامين أيضا من إطلاع المتهم أو محاميه على أوراق القضية أو استخراج صورة رسمية من التحقيقات. كما عانى محامو وحدة المساعدة القانونية من انقطاع صلتهم بالصحفيين المحبوسين احتياطيا في قضايا نيابة أمن الدولة العُليا ويجدد حبسهم إمامها وذلك لاستمرار النيابة تجديد جلسات حبسهم ورقيًا في غيبة المتهمين والمحامين، وذلك حتى غضون أوائل شهر ديسمبر 2021 واعلان نيابة أمن الدولة عودة جلسات التجديد بصورة طبيعية وتحديد أيام للاستعلام وتقديم الطلبات، هذا بالإضافة إلى صعوبة الحصول على مواعيد جلسات تجديد الحبس من نيابة أمن الدولة. وأخيرًا صعوبة تقديم طلبات استئناف على قرارات أوامر الحبس الاحتياطي بنيابة أمن الدولة وذلك بالمخالفة للقانون.

أما عن القضايا المنظورة أمام دوائر جنايات الإرهاب والمنظورة بمعهد أمناء الشرطة، فلا تختلف معاناة محامو المؤسسة أيضًا من خلال الصعوبات التي يواجهونها من خلال حضور جلسات تجديد الحبس داخل مقرات شرطية والإجراءات الأمنية المُشددة التي يتعرض لها المحامون من تفتيش ومنع دخول الهواتف المحمولة أو الأجهزة الالكترونية مثل اللاب توب، فضلًا عن الفصل ما بين الصحفي ومحاميه داخل قاعات غرفة المشورة، وذلك لأن المتهمين يتم احتجازهم أثناء نظر جلسات تجديد الحبس داخل قفص حديدي محاط بقفص زجاجي يمنع التواصل ما بين المتهم ومحاميه، كما أن أغلب جلسات تجديد الحبس تتم داخل أروقة غرفة المداولة للقضاة بحضور المحامون فقط دون مثول المتهمين، وصعوبة في الحصول على قرارات تجديد الحبس، فبعد انتهاء المحكمة من نظر جلسات تجديد الحبس وصدور قراراتها في القضايا المنظورة أمامها داخل غُرفة المداولة تقوم بالانصراف دون إبلاغ المحامين أو المتهمين بقراراتها وتترك الأمر لموظف النيابة الذي يقوم بدوره هو الآخر بالانصراف دون إبلاغ المحامين بالقرارات التي قد تصل لأيام في محاولة معرفتها.

39 - ورقة قانونية بعنوان "الفصل التعسفي هيمنة للمؤسسات.. تشريد للصحفيين، مُتاح عبر الموقع الإلكتروني للمرصد المصري للصحافة والإعلام، آخر زيارة 8 فبراير 2022، متاح عبر الرابط التالي

القسم الثالث:
التشريعات والقوانين والقرارات المؤثرة في الحريات الإعلامية

شهد عام 2021، إصدار عدد من القوانين التي تؤثر على الصحفيين والإعلاميين وحرية الرأي والتعبير في مصر، كما تؤثر سلبًا وتهدد البيئة الآمنة و المواتية للصحفيين لكي تمكنهم من ممارسة عملهم بصورة مستقلة دون تدخل غير مُبرر من السلُطات المصرية، وتؤدي إلى تعطيل التدفق الحر للمعلومات ممَا يحرم الجمهور من المعلومات الموثوقة والنقدية والمستقلة، وتجعلهم عُرضه للحبس أو الفصل من عملهم، وفيما يلي نذكُر بعض من تلك القوانين المؤثرة على البيئة الصحفية أو الإعلامية والأثر المحتمل من تلك القوانين.

1 مد حالة الطوارئ ووقف العمل بها

في 20 يناير 2021 أعلن رئيس الجمهورية عبد الفتاح السيسي القرار الجمهوري رقم 19 لسنة 2021 بمد حالة الطوارئ المعلنة بالقرار رقم 596 لسنة 2020 في جميع أنحاء البلاد لمدة ثلاثة أشهر تبدأ من صباح يوم 24 يناير 2021. وفي 25 أبريل 2021 أصدر رئيس الجمهورية القرار رقم 174 لسنة 2021 بإعلان حالة الطوارئ لمدة ثلاثة أشهر تبدأ من 25 أبريل 2021. وفي 12 يوليو 2021 وافق مجلس النواب في جلسته العامة على قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 290 لسنة 2021، بشأن مد حالة الطوارئ المعلنة بقرار رئيس الجمهورية رقم 174 لسنة 2021 في جميع أنحاء البلاد لمدة ثلاثة أشهر أخرى تبدأ اعتبارا من الساعة الواحدة من صباح يوم 24 يوليو 2021. وفي 25 أكتوبر 2021 أعلن رئيس الجمهورية وقف العمل بحالة الطوارئ في جميع أنحاء الجمهورية.

أثر حالة الطوارئ على الصحفيين والإعلاميين

أدى استمرار فرض حالة الطوارئ إلى إحالة بعض الصحفيين أثناء وبسبب تأدية عملهم للمحاكمة أمام محاكم أمن الدولة طوارئ، وذلك بموجب القانون رقم 162 لسنة 1958[40]، وهو الاختصاص المرتبط بفرض حالة الطوارئ. كما أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم 876 لسنة 2021، والذي تضمن اختصاص محاكم أمن الدولة طوارئ، دون غيرها، بمباشرة إجراءات الدعوى الجنائية فيما يتعلق بمجموعة من الجرائم المنصوص عليها في عدد من القوانين المختلفة.[41] ومن الجدير بالذكر أن محاكم أمن الدولة، هي محاكم استثنائية لا يجوز الطعن على أحكامها أمام أية جهة بأي وجه،[42] سواء كانت تلك الأحكام صادرة من محاكم الجنح أو الجنايات أو سواء كان الحكم حضوري أو غيابي، ولا يجوز إبدال العقوبات التي قررتها أو تخفيضها أو إلغائها كلية أو جزء منها وتخضع أحكامها لتصديق رئيس الجمهورية.[43] وهو ما يمثل إهدارًا لمبدأ حق التقاضي على درجتين مكفول أمام القضاء الطبيعي، ويعد انتهاكا لمبدأ حق المتهم في الاستئناف وإعادة نظر دعواه أمام قاضي أعلى والذي يعد من أهم ضمانات المحاكمة العادلة.[44]

40 - راجع مواد القانون رقم 162 لسنة 1958.
41 - راجع قرار رئيس مجلس الوزراء القرار رقم 876 لسنة 2021 بشأن إحالة بعض الجرائم من النيابة العامة إلى محاكم أمن الدولة طوارئ – 25 أبريل 2021.
42 - راجع نص المادة 12 من القانون رقم 162 لسنة 1958 قانون الطوارئ.
43 - تقرير بعنوان "محاكم أمن الدولة طوارئ رؤية قانونية"، صادر عن المجموعة المتحدة للقانون، آخر زيارة 10 يناير 2021، متاح عبر الرابط التالي
44 - الفقرة 5 من المادة 14 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، متاح عبر الرابط التالي

وقد ترتب على حالة الطوارئ، أنه في 10 يونيو 2021 أصدرت محكمة جنح أمن دولة طوارئ مدينة نصر ثان حكمها القاضي منطوقه "حضوري توكيل بالحبس سنة وكفالة 5000 جنيه لإيقاف التنفيذ والمصروفات."[45] ضد الصحفيين إسلام سعيد ومؤمن سمير بعد أن قررت النيابة إحالتهما للمحكمة بتهمة نشر وإشاعة أخبار كاذبة طبقًا لنص المادة 102 مكرر عقوبات[46].

2. القانون رقم 71 لسنة 2021 والخاص بتعديل قانون العقوبات المصري، والقانون رقم 149 لسنة 2021 والخاص تعديل أحكام قانون مكافحة الإرهاب

في 13 يونيو 2021 نشرت الجريدة الرسمية القانون رقم 71 لسنة 2021 بإضافة مادة جديدة الى المادة 186 مكرر من قانون العقوبات وتنص على:" مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة ألف جنيه كل من صور أو سجل كلمات أو مقاطع أو بث أو نشر أو عرض بأي طريق من طرق العلانية لوقائع جلسة محكمة متخصصة لنظر دعوى جنائية دون تصريح من رئيس المحكمة المختصة بعد أخذ رأى النيابة العامة، ويحكم فضلا عن ذلك بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة أو ما نتج عنها او مسح محتواها او إعدامه بحسب الأحوال. وتضاعف الغرامة في حالة العود"[47]

بينما في 11 نوفمبر 2021 نشرت الجريدة الرسمية القانون رقم 149 لسنة 2021 بشأن تعديل بعض أحكام قانون مكافحة الإرهاب وذلك باستبدال نصي المادتين (٣٦) و(٥٣ / فقرة أولى) من قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥، وإضافة نص المادة 32 مكرر. وفيما يخُص الصحفيين والإعلاميين في ذلك القانون جاء في نص المادة (٣٦): "يُحظر تصوير أو تسجيل أو بث أو عرض أية وقائع من جلسات المحاكمة في الجرائم الإرهابية إلا بإذن من رئيس المحكمة المختصة، ويعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه كل من خالف هذا الحظر.

ويحكم فضلاً عن ذلك بمصادرة الأجهزة أو غيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة، أو ما نتج عنها، أو محو محتواها، أو إعدامه، بحسب الأحوال".[48]

أثر القانونين على الصحفيين والإعلاميين

جاء محتوى القانون 71 لسنة 2021، ونص المادة 36 من القانون رقم 149 لسنة 2021، ليحظر تصوير أو التسجيل أو البث أو العرض لوقائع الجلسات سواء أكان دون الحصول على تصريح من المحكمة المختصة بنظر القضية في القانون 71، أو في قضايا الإرهاب في القانون 149.

ونرى من جانبنا، أن القانونين يوجد بهما شبهة عدم دستورية وفقًا لما ورد بنص المادة 187[49] من الدستور المصري والتي أقرت "مبدأ علنية الجلسات"، فضلًا عن مخالفتهما لمبدأ حق الإنسان في النظر العلني لقضيته، وفقًا لنص الفقرة الأولى من نص المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي أقرت على أن يكون من حق الفرد أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني[50]. فما ورد بالقانونين سالفي الذكر يقيد ويخالف ما ورد بالنص الدستوري والمواثيق الدولية والتي أكدت على مبدأ العلنية دون حاجة إلى تصريح أو أذن من القضاء، كما أن مثل هذه القوانين تضيف مزيدًا من التضييق والترهيب للصحفيين والإعلاميين خاصة العاملين في تغطية أخبار المحاكم والقضايا وتجعلهم عُرضه لمحاكمتهم طبقًا لتلك القوانين، وتضيف مزيدًا من تضييق الخناق على حرية الرأي والتعبير وحجب المعلومات وتضييق الخناق على وصول المعلومات إلى الجمهور،

45 - مرجع سابق
46 - راجع نص المادة 102 مكرر من قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 وفقًا لآخر تعديلاته.
47 - القانون رقم 71 لسنة 2021 بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات - المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد 23 مكرر - 13 يونيو 2021 - المنشور عبر الموقع الالكتروني لمحكمة النقض عبر اللينك
48 - القانون رقم 149 لسنة 2021 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 94 لسنة 2015 بشأن مكافحة الإرهاب - المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد 45 تابع - 11 نوفمبر 2021 - المنشور عبر الموقع الالكتروني لمحكمة النقض عبر اللينك
49 - راجع نص المادة 187 من الدستور المصري لسنة 2014.
50 - راجع نص المادة 14 من العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية، آخر زيارة 14 فبراير 2022، مُتاح عبر الرابط التالي

خاصة في القضايا ذات الطابع السياسي والتي تفتقر في أغلب الأحيان لضمانات المحاكمة العادلة[51].

3. تعديل أحكام القانون رقم 10 لسنة 1972 بشأن الفصل بغير الطريق التأديبي

في 28 يوليو 2021 نشرت الجريدة الرسمية القانون رقم 135 لسنة 2021 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 10 لسنة 1972 بشأن الفصل بغير الطريق التأديبي وقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2018.[52]

أثر القانون على الصحفيين والإعلاميين

نرى أن هذا القانون، يُشكل انتقاصاً جائراً لحقّ الصحفيين أو الإعلاميين العاملين بأجهزة الدولة بفصلهم عن غير الطريق التأديبي. وأن هذا القانون ما هو إلا أداة تشريعية جديدة في يد السلطة التنفيذية تستطيع من خلالها استخدامه كأداة عقابية، في القضاء على الصحفيين والإعلاميين معارضي الرأي، وإبعاد تلك القرارات عن أي شكل من الأشكال لرقابة السلطة القضائية. كما أن الحالات الواردة في القانون والتي تجيز إصدار قرار الفصل بغير الطريق التأديبي تحتوي على عبارات فضفاضة، فقد أجاز القانون الفصل في حالة وجود قرائن جدية على ارتكاب ما يمسّ الأمن القومي للبلاد وسلامتها، وتعرف القرينة "على أنها استنباط أمر مجهول من أمر معلوم بعملية استنتاج عقلية تتفق مع المنطق السليم"[53]، وهو ما نرى معه أن القانون ما هو إلا وسيلة للتوسع في إصدار قرارات بالفصل بغير الطريق التأديبي، دون الارتكاز على دلائل قاطعة على ارتكاب الموظّف أيّ فعل أو نشاط من شأنه الإضرار بالأمن القومي للبلاد وسلامتها. كما نرى أن هذا القانون به شبهة عدم دستورية لكون القرارات الصادرة بحق العاملين بالفصل بغير الطريق التأديبي ما هي إلا قرارات إدارية خاضعة للسلطة القضائية المختصة وهي محكمة القضاء الإداري وأن مصادرة هذا الحق هو إهدار لحق التقاضي. ولا يحق وفقًا لهذا القانون للعاملين المفصولين بغير الطريق التأديبي سوى الطعن بمحاكم القضاء الإداري بمجلس الدولة الاعتراض على القرار النهائي الصادر بحقهم بموجب هذا القانون، وهو ما يُحملهم المزيد من الأعباء المادية "مصاريف التقاضي"، هذا بالإضافة إلى الضرر النفسي بسبب طول أمد التقاضي في تلك القضايا.

4. القانون رقم 152 لسنة 2021 بشأن إجراءات مواجهة الأوبئة والجوائح الصحية

في 29 نوفمبر 2021 نشرت الجريدة الرسمية القانون رقم 152 لسنة 2021 بشأن مواجهة الأوبئة والجوائح الصحية. [54] ويُعطي القانون لرئيس مجلس الوزراء سلطة إصدار قراراً باتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة أخطار تفشي الأمراض والأوبئة بما يحفظ الصحة والسلامة العامة، منها وضع قيود على حرية الأشخاص في التنقل، وتعطيل العمل والدراسة كلياً أو جزئياً، وغيرها من التدابير الأخرى على أن تكون مدة سريان هذا القرار لا تجاوز السنة. وقد نصت المادة الخامسة من القانون على "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على عشرين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أيٍ من التدابير الواردة بقرار رئيس مجلس الوزراء الصادر وفقًا لنص المادة (1) من هذا القانون أو القرارات الصادرة من اللجنة تنفيذاً لهذا القرار، ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من حرض على مخالفة أيٍ من التدابير الواردة بقرار رئيس مجلس الوزراء الصادر وفقًا لنص المادة (1) من هذا القانون أو القرارات الصادرة من اللجنة تنفيذاً لهذا القرار، كما يعاقب بالعقوبة المقررة في الفقرة السابقة، كل من أذاع أو نشر أو روج عمداً أخباراً أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة مرتبطة بالحالة الوبائية، وكان من شأن ذلك تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين المواطنين أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة".

51 - تقرير بعنوان " ماذا بعد إتهام حقوقيين بالإرهاب"، منشور على موقع الجبهة المصرية، آخر زيارة 15 فبراير 2022، مُتاح عبر الرابط التالي
52 - القانون رقم 135 لسنة 2021 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 10 لسنة 1973 بشأن الفصل بغير الطريق التأديبي - المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد 29 مكرر - 28 يوليو 2021 - المنشور عبر الموقع الالكتروني لمحكمة النقض عبر اللينك
53 - الفرق بين الدليل والقرينة في إثبات الجرائم الجنائية، عبر موقع محامي مصر الإلكتروني، آخر زيارة 14 فبراير 2022، مُتاح عبر الرابط التالي
54 - القانون رقم 152 لسنة 2021 بشأن اصدار قانون إجراءات مواجهة الأوبئة والجوائح الصحية - المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد 47 مكرر - 29 نوفمبر 2021 - المنشور عبر الموقع الالكتروني لمحكمة النقض عبر اللينك

أثر القانون على الصحفيين أو الإعلاميين

يُشكل هذا القانون، قيدًا تشريعيًا جديدًا على حرية التعبير وحرية الوصول إلى المعلومة، ويُشكل خطرًا على الصحفيين والإعلاميين خاصة العاملين في تغطية الأخبار المُتعلقة بالصحة، فقد منحت جائحة فيروس كورونا السلطات المصرية، ذريعة جديدة للجوء إلى إصدار واستخدام القوانين المُقيدة لحرية الرأي والتعبير، والتي تجرِّم نشر "الأخبار الكاذبة"، وذلك في محاولة السيطرة على الرسائل أو الأخبار المتعلقة بالفيروس، الأمر الذي يؤثر على الصحفيين والموثقين من الحقائق على حد سواء. فضلًا عن هذا القانون يمنح الحرية للسلطات التنفيذية والقضائية في تحديد ما الذي تعتبره خبرًا كاذباً، الأمر الذي يبعث برسالة مخيفة للصحفيين الناقدين لسياسات الحكومات وملاحقتها قضائياً وفرض عقوبة الحبس أو الغرامة وفقًا لنص الفقرة الأخيرة من نص المادة 5 من القانون " يُعاقب بالحبس لمدة لا تجاوز سنة أو الغرامة عشر آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين كل من أذاع أو نشر أو روج عمدًا أخبارًا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة مرتبطة بالحالة الوبائية ، وكان من شأن ذلك تكدير السلم العام أو إثارة الفزع بين المواطنين أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة"، وبالطبع فإن ألفاظاً فضفاضة مثل السلم العام والمصلحة العامة تسمح للسلطات التنفيذية والقضائية حرية الاختيار وتحديد ما يعد خبر كاذب ووقوع الصحفي الناشر للخبر تحت طائلة هذا القانون من عدمه.[55]

55 - تقرير بعنوان "ماذا بعد إقرار البرلمان المصري موافقته على تعديلات قانون حماية المُنشآت العامة وقانون مكافحة الإرهاب وقانون العقوبات ومشروع قانون إجراءات مواجهة الأوبئة؟"، موقع المفوضية المصرية للحقوق والحريات الإلكتروني، آخر زيارة 14 فبراير 2022، مُتاح عبر الرابط التالي

القسم الرابع:
الانتهاكات التي تعرض لها الصحفيون خلال عام 2021

يستعرض هذا القسم الانتهاكات التي تعرض لها بعض الصحفيين المتهمين في قضايا ذات طابع سياسي خلال عام 2021، وذلك بدءًا من مرحلة القبض عليهم وعدم تمكينهم من إبلاغ أهليتهم بخبر القبض عليهم، مرورًا بمرحلة التحقيقات وعدم تمكين محاميهم من الاطلاع على أوراق القضية، وكذا انقطاع صلة المتهمين بمحاميهم، فضلًا عن انتهاك الحق في حضور المتهم أو محاميه جلسات تجديد الحبس خلال تجديدات نيابة أمن الدولة أو عدم حضور المتهمين نظر أمر تجديد حبسهم أمام محكمة الجنايات دوائر الإرهاب، أو تمكين المتهمين أو محاميهم في الطعن على مشروعية احتجازهم، أو انتهاك الحق في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة، من خلال تعرض بعض الصحفيين للحبس الاحتياطي المطول.

إن الحق في المحاكمة العادلة حق أساسي من حقوق الإنسان، وقد بينت المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عددًا من الشروط والمعايير الواجب توافرها لضمان المحاكمة العادلة واحترام مبدأ تداعي الخصمين في الإجراءات".[56] وأن "هذه الاشتراطات لا تحترم حيثما يُحرم المتهم من فرصة حضوره شخصيا الدعوى القضائية، أو من خلال المساعدة القانونية التي يختارها هو، أو حيث يتعذر عليه إبلاغ من يمثله قانونا بتعليماته على النحو السليم، وحق الإنسان في الاتصال بمحاميه في كنف من السرية، وأن يُحاكم الإنسان "دون تأخير لا مبرر "هو ضمان" يتصل ليس فقط بالوقت الذي ينبغي فيه أن تبدأ المحاكمة بل يتصل أيضاً بالوقت الواجب أن تنتهي فيه وأن يصدر الحكم؛ وجميع المراحل يجب أن تتم "دون تأخير لا مبرر له". وعلى عاتق سلطات الدولة واجب تنظيم شؤونها القضائية على النحو الذي يكفل فعلًا هذا الحق. ولا يمكن توجيه اللوم إلى المتهم بناء على تأخيرات يتسبب فيها استخدامه لحقه في ملازمة الصمت أو عدم التعاون مع السلطات القضائية.[57] إلا أن عام 2021 شهد تعرض عدد من الصحفيين المحبوسين احتياطيا على ذمة قضايا منظورة داخل أروقة نيابة أمن لعدد من الانتهاكات نذكر منها.

1- انتهاك حق المتهمين في الإبلاغ

لكل متهم الحق في إبلاغ أسرته بنبأ القبض عليه، وهذا الحق ورد بالقاعدة 92 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، "يحق للمتهم بأن يقوم فورا بإبلاغ أسرته نبأ احتجازه".[58] إلا أن غالبية الصحفيين المقبوض عليهم، لم تمكنهم قوات الأمن من استخدام حقهم بالإبلاغ، فلا يتواصل الصحفيين المقبوض عليهم مع أسرتهم أو محاميهم إلا بعد التحقيق معهم بالنيابة والالتقاء بالمحامي الحاضر معه تحقيق النيابة واتصال المحامي بأهلية الصحفي وطمأنتهم عليه.[59]

56 - نص المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، آخر زيارة 16 فبراير 2022، متاح عبر الرابط التالي
57 - الفصل السابع الحق في محاكمة عادلة: الجزء الثاني - من المحاكمة إلى الحكم النهائي، دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين" متاح عبر الرابط التالي
58 - راجع القاعدة 92 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، متاح على موقع الأمم المتحدة الإلكتروني آخر زيارة 16 فبراير 2022، متاح عبر الرابط التالي
59 - خبر منشور بعنوان "حبس الصحفي أحمد خليفة في القضية 65 لسنة 2021، عبر موقع الجبهة المصرية لحقوق الإنسان، آخر زيارة 16 فبراير 2022، متاح عبر الرابط التالي

2- انتهاك حق الدفاع في الاطلاع على أوراق القضايا

يُعد تمكين المحامين أو المتهمين من الاطلاع على أوراق القضايا والتحقيقات في نيابة أمن الدولة مستحيلًا، سواء تمكين المحامين من الحصول على نسخة من أوراق القضية أو حتى تمكينهم من الاطلاع على الأوراق.[60] وهو ما يُهدر الحق في التداعي الصحيح بين الخصمين في الإجراءات، ويشكل جزءاً لا يتجزأ من حق الإنسان في أن تنظر قضيته بعدالة وأن يكون هناك في جميع الأوقات توازن عادل بين النيابة/المدعي والدفاع. ولا يجب في أي مرحلة من مراحل التقاضي أن يكون أي طرف من الأطراف في موقف أضعف من موقف خصمه. وإن الإخفاق ونواحي القصور في مرحلة التحقيقات الجنائية قد يمس بالحق في محاكمة عادلة ومنصفة[61]، فيتم من ثم المساس بالحق في افتراض البراءة. كما أن الإخلال بالحق في الاطلاع مخالف أيضًا لما ورد بنص المادة 125 من القانون رقم 150 لسنة 1950 قانون الإجراءات الجنائية والتي أوجبت السماح للمحامي بالاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على التحقيق أو في المواجهة ما لم يقرر القاضي غير ذلك. وأوصت على عدم جواز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق.[62]

3- انتهاك الحق في حضور المتهم شخصيًا أو محاميه

خلال عام 2021 وحتى 9 ديسمبر [63]،2021 كانت نيابة أمن الدولة تمنع حضور المتهمين من محبسهم أو حضور محاميهم للنظر في أمر تجديد حبسهم من عدمه وكانت نيابة أمن الدولة تقوم بتجديد حبسهم ورقيًا دون مثول المتهم أو محاميه وذلك بادعاء التدابير الاحترازية والإجراءات التي تتخذها نيابة أمن الدولة لمواجهة فيروس كورونا،[64] وذلك على الرُغم من أن البيان الصادر من وزير العدل بتعليق العمل بالمحاكم لمدة أسبوعين وذلك بتاريخ 15 مارس [65]،2020 والذي استمر حوالي شهر ونصف فقط،[66] مع وضع العديد من الإجراءات الاحترازية مثل ارتداء الكمامات وتقليل عدد المتقاضين، إلا أن نيابة أمن الدولة استمرت بمنع حضور المتهمين ومحاميهم حتى غضون أوائل شهر ديسمبر 2021.

كما أن غالبية جلسات تجديد الحبس المنظورة أمام دوائر جنايات ارهاب بمعهد أمناء الشرطة، عُقد نظرها في غيبة المتهمين، حيث نظرت دوائر الجنايات غالبية جلسات تجديد الحبس بغرف المداولة بقاعات المحكمة بحضور المحامين فقط دون تمكين المتهمين من حضور نظر أمر تجديد حبسه من عدمه. وهو ما يُحرم المتهمين من مباشرة دعواه القضائية وتقديم دفاعه سواء بشخصه أو عن طريق محاميه، وأن يكون هذا الحق عمليًا وفعالا وليس مجرد حق نظري، وقد جاء المنع من حضور جلسات تجديد النيابة مخالفًا لما ورد بالفقرة د/ 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي أقرت على "أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره".[67] كما أنه يخالف ما ورد بنص المادة 136 من القانون رقم 150 لسنة 1950 وفقًا لآخر تعديلاته قانون الإجراءات الجنائية والتي نصت على "يجب على قاضي التحقيق قبل أن يصدر أمراً بالحبس أن يسمع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم"، والمادة 142 من ذات القانون والتي نصت على "ينتهي الحبس الاحتياطي بمضي خمسة عشر يوماً على حبس المتهم، ومع ذلك يجوز لقاضي التحقيق، قبل انقضاء تلك المدة، وبعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم، أن يصدر أمراً بمد الحبس مدداً مماثلة بحيث لا تزيد مدة الحبس في مجموعه على خمسة وأربعين يوماً".[68]

60 - ورقة قانونية بعنوان "حكاية محامي ومتهم"، منشورة على موقع الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، آخر زيارة 16 فبراير 2022، متاح عبر الرابط التالي
61 - الفقرة الأولى من نص المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، آخر زيارة 16 فبراير 2022، متاح عبر الرابط التالي
62 - راجع نص المادة 125 من القانون رقم 150 لسنة 1950 قانون الإجراءات الجنائية.
63 - نشرة عدالة مصر، منشورة على موقع الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، منشورة بتاريخ 9 ديسمبر 2021، آخر زيارة 16 فبراير 2022، متاح عبر الرابط التالي
64 - التقرير القانوني لشهر فبراير 2022، متاح عبر موقع المرصد المصري للصحافة والإعلام، آخر زيارة 16 فبراير 2022، متاح عبر الرابط التالي
65 - خبر منشور على موقع اليوم السابع الإلكتروني بعنوان المحاكم تواجه "كورونا" بتأجيل جلساتها أسبوعين مع استمرار العمل إداريا"، تاريخ الزيارة 21 مارس 2022، متاح عبر الرابط التالي
66 - خبر منشور على موقع اليوم السابع الإلكتروني بعنوان "عودة العمل بالمحاكم بعد توقف دام شهرا ونصف بسبب تفشي وباء كورونا" تاريخ الزيارة 21 مارس 2022، متاح على الرابط التالي
67 - راجع الفقرة د/ 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
68 - راجع نص المادة 136 والمادة 142 من القانون رقم 150 لسنة 1950 وفقًا لآخر تعديلاته قانون الإجراءات الجنائية.

4- انتهاك حق الدفاع في الاطلاع على أوراق القضايا

ترتب على إيقاف حضور المتهمين للنظر في أمر تجديد حبسهم أمام النيابة، إلى الانعزال التام ما بين الصحفيين المنظور أمر تجديد حبسهم أمام النيابة وبين محاميهم طيلة خمس شهور. هذا بالإضافة إلى انعزال المتهمين الحاضرين جلسات تجديدات الحبس أمام محكمة الجنايات عن محاميهم بسبب وضعهم داخل أقفاص حديدية محاطة بالزجاج العازل وهو ما يفصل بين المتهم ومحاميه، ولم يتمكن المحامين بالتواصل مع المتهمين إلا عن طريق الزيارات داخل مقر محبسهم وبحضور أحد أفراد الأمن الزيارة داخل مقر السجن، وذلك مخالفًا للقانون الذي نص صراحة على عدم جواز إخلال السلطات بـ "حق المتهم بالاتصال دائمًا بالمدافع عنه بدون حضور أحد"[69] . ويُخالف ايضًا ما ورد بنص المادة الثامنة من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين والتي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، والتي أقرت على "توفر لجميع المقبوض عليهم أو المحتجزين أو المسجونين فرص وأوقات وتسهيلات تكفي لأن يزورهم محام ويتحدثوا معه ويستشيروه، دونما إبطاء ولا تدخل ولا مراقبة، وبسرية كاملة. ويجوز أن تتم هذه الاستشارات تحت نظر الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ولكن ليس تحت سمعهم."[70]

فلا يُمكن للمحامي أن يقوم بمهمته في ظروف تحرمه من استخدام أدواته القانونية وتنتقص من حقوقه وتعرقل تأديته لواجباته ولا تحترم الحصانة المكفولة بالقانون لعلاقته بمن يمثله. فلا يتصور قيام المحامي بعمله، سواء في تمثيل إرادة المتهم أو في تقديم المشورة القانونية بشكل سليم، دون تواصل فعال بي الطرفين، بين صاحب الحق ومن ينطق بلسانه ويمثله.

5- انتهاك الحق في الطعن على مشروعية الاحتجاز

يحق لكل شخص حرم من حريته أن يطعن في مشروعية احتجازه أمام محكمة، وللأشخاص الذين يحتجزون على نحو غير مشروع الحق في جبر الضرر، بما في ذلك التعويض.[71] ومن المتعارف عليه بنيابة أمن الدولة أن المتهمين ومحاميهم في القضايا المنظورة أمام نيابة أمن الدولة يجدوا صعوبة بالغة في استئناف أوامر الحبس الاحتياطي الصادرة ضد المتهمين، فقد اعتادت نيابة أمن الدولة على فترات متباعدة السماح للمحامين بتقديم طلبات استئناف على الأوامر الصادرة بالحبس الاحتياطي عن طريق تقديمها في أيام تحددها النيابة للموظف المختص. وتخضع قبول طلبات الاستئناف إلى السُلطة التقديرية لنيابة أمن الدولة، فتقرر من يجوز له الطعن في قرارات الحبس الاحتياطي ومن لا يجوز له ذلك،[72] وذلك على خلاف ما حدده القانون.[73]

وقد حددت المادة 166 من القانون رقم 145 لسنة 2006 والمعدل لقانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950 ميعاد استئناف أمر الحبس الاحتياطي حيُث نصت على "يكون ميعاد الاستئناف عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالنسبة إلى النيابة العامة ومن تاريخ إعلانه بالنسبة إلى باقي الخصوم، عدا الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (164) من هذا القانون، فيكون ميعاد استئناف النيابة لأمر الإفراج المؤقت أربعاً وعشرين ساعة، ويجب الفصل في الاستئناف خلال ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ رفعه، ويكون استئناف المتهم في أي وقت، فإذا صدر قرار برفض استئنافه، جاز له أن يتقدم باستئناف جديد كلما انقضت مدة ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار الرفض.[74]

69 - راجع نص المادة 141 من القانون رقم 150 لسنة 1950 وفقًا لآخر تعديلاته قانون الإجراءات الجنائية.
70 - راجع نص المادة 8 من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، آخر زيارة 16 فبراير 20211، مُتاح عبر الرابط التالي
71 - الفقرة 4 من المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، متاح عبر الرابط التالي
72 - تقرير بعنوان " نيابة أمن الدولة أداة شريرة للقمع، منشور على موقع منظمة العفو الدولية، آخر زيارة 16 فبراير 2022، متاح عبر الرابط التالي
73 - ورقة قانونية بعنوان "إهدار حق المتهمين في الاستئناف على قرارات حبسهم في نيابة أمن الدولة، مخالفة للقانون يجب وقفها"، منشور على موقع الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، آخر زيارة 16 فبراير 2022، مُتاح عبر الرابط التالي
74 - راجع نص المادة 166 من القانون رقم 145 لسنة 2006 والمعدل لقانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950.

6- انتهاك الحق في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة أو الإفراج إلى حين المحاكمة

عانى عدد من الصحفيين المحبوسين احتياطيا على ذمة قضايا نيابة أمن الدولة العُليا خلال عام 2021 من الحبس الاحتياطي المطول،[75] والذي يعد انتهاكًا لحق الأفراد في الحرية، حيث حثت المواثيق الدولية على أن يقدم المتهم إلى المحاكمة سريعًا ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. كما ورد بالمادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالفقرة 3 من المادة 14 منه أن "لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا منها أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له"[76]. ويستند هذا الحق إلى الحق في افتراض البراءة، أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.[77] وافتراض البراءة هو حق ساري منذ لحظة إلقاء القبض على الشخص وخلال سائر مراحل التقاضي وحتى صدور حكم واستنفاذ كافة طرق الطعن عليه. الحق في سرعة إجراء المحاكمة العادلة، وهو ما أكدت عليه المادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.[78] ومخالفته لما ورد بالفقرة الرابعة من نص المادة 143 من القانون رقم 150 لسنة 1950 قانون الإجراءات الجنائية وفقًا لآخر تعديلاته.[79]

7- الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي

تعرض عدد من الصحفيين للاحتجاز بدون وجه حق وهو "احتجاز الأشخاص دون أمر قضائي وحرمانهم من حريتهم"، و بمعزل عن العالم الخارجي، وهو "احتجاز أشخاص دون السماح لهم بالاتصال بذويهم ومحاميهم ... إلخ". وذلك مخالفتًا للمبدأ الرابع من "المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن" والتي أقرت على أنه "لا يتم أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ولا يتخذ أي تدبير يمس حقوق الإنسان التي يتمتع بها أي شخص يتعرض لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن إلا إذا كان ذلك بأمر من سلطة قضائية أو سلطة أخرى أو كان خاضعا لرقابتها الفعلية".[80] هذا بالإضافة إلى مخالفته لما ورد بنص المادة 95 من الدستور المصري والتي نصت على مبدأ شرعية العقوبات "العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي"[81] ويذكر أن الصحفي يسري مصطفى الصادر له قرار إخلاء سبيل بتاريخ 13 ديسمبر 2020 من محكمة الجنايات في القضية رقم 441 لسنة 2018 حصر أمن دولة، إلا أنه ظل محتجزًا وبدون وجه حق بقسم شرطة ثان أكتوبر بادعاء انتظار تأشيرة الأمن الوطني حتى تم إطلاق سراحه في 6 يناير 2021.[82]

75 - بروفايل الصحفي "مصطفى الخطيب" منشور على موقع حرية الفكر والتعبير الإلكتروني، آخر زيارة 16 فبراير 2022، متاح عبر الرابط التالي
76 - راجع المواد 9، 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، منشور عبر موقع الأمم المتحدة الإلكتروني، آخر زيارة 8 يناير 2022، مُتاح عبر الرابط التالي
77 - مرجع سابق
78 - مرجع سابق
79 - راجع نص المادة 143 من القانون رقم 150 لسنة 1950 قانون الإجراءات الجنائية وقفًا لآخر تعديلاته.
80 - المبدأ الرابع من "المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن"، متاح على موقع الأمم المتحدة الإلكتروني، آخر زيارة 16 يناير 2022، متاح عبر الرابط التالي
81 - راجع نص المادة 95 من الدستور المصري.
82 - خبر بعنوان "تنفيذ قرار إخلاء سبيل الصحفي يسري مصطفى" منشور على موقع المرصد المصري للصحافة والإعلام، بتاريخ 6 يناير 2021، آخر زيارة 16 فبراير2022 ، متاح عبر الرابط التالي

الخاتمة والتوصيات:

أن عام 2021، شهد استمرار تضييق الخناق على العمل الصحفي والإعلامي، واستمرار الملاحقات الأمنية للصحفيين، والقبض عليهم والزج بهم في غياهب السجون وانتهاك ضمانات المحاكمة العادلة بحق العديد من الصحفيين المقبوض عليهم في قضايا ذات طابع سياسي بسبب وأثناء عملهم الصحفي، ودون سند يبرر ذلك، وصدور قوانين تقيد العمل الصحفي وحرية الرأي والتعبير، فإن المرصد المصري للصحافة والإعلام يوصي: -

1- إطلاق سراح الصحفيين المحبوسين إحتياطيًا بسبب عملهم الصحفي، والعفو عن العقوبة الصادرة ضد الصحفيين الصادر ضدهم أحكام بالإدانة بسبب عملهم الصحفي.

2- مراجعة وتنقيح كافة القوانين المقيدة للعمل الصحفي و المكبلة لحرية الرأي والتعبير، وتحسين الأطر القانونية المحلية بمواءمتها مع القانون الدولي والدستور المصري.

3- احترام حرية التعبير وحرية الوصول إلى المعلومة ووجود وسائط إعلام حرة ومستقلة و نشطة لتعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية.

4- حث السُلطات المصرية على ضرورة توفير أكبر قدر من التأمين لحماية الصحفيين، لتهيئة بيئة آمنة ومواتية لهم تمكّنهم من ممارسة عملهم بصورة مستقلة ودون تدخل غير مبرَّر، ووضع حد لجميع أشكال الرقابة والمضايقة والترهيب ضد الصحفيين، وتخفيف الخناق على وصول الجمهور إلى المعلومات.

5- التزام السُلطة القضائية بالقانون الدولي والدستور وعدم إهدار ضمانات المحاكمة العادلة للصحفيين المحبوسين في قضايا ذات طابع سياسي.

6- تطوير نظام التقاضي ومواكبته للتطور التكنولوجي، وحث السُلطة القضائية على وجود عدالة ناجزة في القضايا العمالية، و اتخاذ التدابير من سن التشريعات والقوانين لحل أزمة بطء إجراءات التقاضي.

يهدف البرنامج إلى تقديم الدعم والمساعدة القانونية إلى كل الصحفيين والإعلاميين في مصر، وكذلك المؤسسات الصحفية المختلفة، كما يهدف إلى متابعة الوضع التشريعي المنظم للعمل الصحفي والإعلامي في مصر، والعمل على تعديله وتطويره بما يتناسب مع التطورات الحادثة في المجتمع بصورة عامة، والتطورات الحادثة في المجتمع الصحفي والإعلامي بصورة خاصة.